

التأول في إباحة الدماء وأحكامه في الفقه الإسلامي

فهد بن صالح العجلان*

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 01/02/1436هـ؛ وقبل للنشر في 01/02/1436هـ)

«البحث مدحوم من مركز البحث بكلية التربية بجامعة الملك سعود»

المستخلص: يتناول البحث موضوع التأول في إباحة الدماء، وأحكامه في الفقه الإسلامي، فيحدد المقصود منه بأنه هو القتل العمد المبني على تأويل يعتقد فيه الشخص إباحة دم المعصوم، وليس هو من قبيل قتل العمد عدواً، ولا من قبيل الخطأ في الفعل الذي لا يقصد الشخص به القتل. والتأول شبهة تسقط القصاص عن القاتل، وثم دلائل عدة لاعتبار الشريعة للتأول في إسقاط القصاص، غير أن التأول المعتبر محدود بصورة معينة، وليس كل تأول معتبراً، وثم دلائل شرعية على ذلك. ومن خلال استقراء مظان البحث في كتب الفقهاء حضرت مجالات التأول في عشر صور، وعرض البحث لكل صورة منها وما يندرج تحتها من صور، واختلاف العلماء في اعتبار التأول فيها إن وجد، ثم تطرق البحث لكيفية حفظ الدماء المعصومة من التأول، بحيث لا يتسع التأول، ليكون ناقضاً لأصل الشريعة القطعي في حفظ الدم، فذكر عدداً من الضمانات الشرعية التي تضبط باب التأول بحيث يتحقق به مقصود الشريعة من مراعاة عذر التأول، وتوصون في نفس الوقت الأصل الشرعي أن لا ينقض بسبب مراعاة الاستثناء.

الكلمات المفتاحية: تأول، تأويل، خطأ، عمد، قصاص، شبهة.

Ta'awwul-Based Killing in Islamic Jurisprudence

Fahad Saleh Bin Ajlan*

King Saud University

(Received 26/10/2014; accepted for publication 23/11/2014.)

Abstract: This research is concerned with the problem of *ta-awwul*-based killing, namely the killing based on the killer's belief in the lawfulness of his act of killing; this is different from the crime of premeditated murder and killing by mistake. The research aims to identify and categorize Islamic rulings on *ta-awwul* killing that suggests waiving the death penalty. It also aims to establish legal requirements that maintain as a top priority the sanctity of human life, while accommodating the *ta-awwul* argument. *Ta-awwul*-based killing is considered to be eligible for waiving the death penalty. Shari'ah takes the killer's *ta-awwul* into consideration; yet, for a *ta-awwul* to be credible, it has to fulfill specific conditions, substantiated by strong evidences. The research follows an inductive approach, identifying the categories and branches of *ta-awwul*-based killings. It identifies ten categories, and it studies each category in detail, pointing out any disagreements among scholars. The research explores possible ways of protecting lives from the danger of *ta-awwul*-based killing so that Shari'ah's definite regard for the sanctity of human life can be kept a top priority, without violation. It identifies a set of Shari'ah requirements that control *ta-awwul* consideration. The requirements allow for taking the *ta-awwul* argument into account, without jeopardizing Shari'ah's main concern for the sanctity of human life.

Keywords: *qissaass* (a life-for-a-life penalty), *ta-awwul*, murder, criminal laws, killer, victim.

(*Assistant Professor, Department of Islamic Studies,

College of Education, King Saud University

Riyadh, KSA, p.o box:2458, Postal Code:11451

e-mail: fajlan@ksu.edu.sa

(*) أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية،

كلية التربية، جامعة الملك سعود

الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (2458) الرمز (11451)

إباحة هذا الفعل، فهو ليس خطأ محضاً، ولا عمداً محضاً، بل قتل عمد مبني على اعتقاد صحة الفعل وجوازه شرعاً، وهي حالة خاصة لا بد من ضبط الحدود الشرعية لها؛ لثلا تؤدي إلى انتهاك الأصل الشرعي في حفظ الدماء المعصومة.

أهداف البحث:

يهدف البحث لتحقيق أمرين أساسين:

- 1 - جمع الفروع الفقهية المتعلقة بالدماء مما ذكر الفقهاء أو بعضهم سقوط القصاص فيها بسبب التأول، وجمع المتشابه منها في قواعد مشتركة.
- 2 - الوصول من خلال جمع الفروع الفقهية لهذه المسألة إلى معرفة الضمانات الشرعية التي تحفظ الأصل الشرعي من عصمة الدماء، من خطورة التوسيع في التأول في الدماء.

منهج البحث وإجراءاته:

- حررت مفهوم البحث، وعرضت الأدلة الشرعية التي تظهر اعتباره، وحدود هذا الاعتبار.
- سلكت المنهج الاستقرائي في تتبع فروع البحث من خلال مظانها في المدونة الفقهية، ثم جمع المتشابه منها تحت عنوانين جامعين.

- عرضت - باقتضاب - مذاهب الفقهاء، وأدلةهم في كل مسألة بالقدر الذي يحقق هدف البحث، ولم أتوسع في مناقشة الأدلة، أو الترجيح بين الأقوال.

مقدمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلى وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأزواجه، ومن سار على نهجه، واتبع سنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المستقر في أحكام الشريعة ما هو من قطعياتها الظاهرة: حرمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وقد حفظت الشريعة هذه الدماء المعصومة، وغلظت الوعيد على من انتهكها، وأوجبت القصاص العادل فيها، وذلك حين تجتمع الشروط، وتنتفي الموانع، غير أن ثم مانعاً من المowanع الشرعية التي تسقط القصاص عن القاتل، وهو كون القاتل متاؤلاً في فعله هذا، لم يرتكب القتل عدواناً محضاً، وإنما قتله بناءً على اعتقاده أنه يفعل أمراً مباحاً، وهو مبحث شائع في كتب الفقهاء، يذكر في مواضع متفرقة، ولا يفرد له مبحث خاص، فأحبيت أن أتبع مظان التأول في كتب الفقهاء، لأحصر أنواعه عند الفقهاء، لتتوصل إلى تصور كلي لهذا المفهوم، وأثره على حكم القصاص، ولنستخلص من ذلك كيفية صيانة الدم الحرام من التوسيع في التأول، حيث إن التأول هو من أسباب إراقة دماء كثير من المسلمين..

مشكلة البحث:

يتناول البحث جانباً منهاً من الجوانب المتعلقة بعصمة الدماء، وهو الوقوع في إزهاقها بناءً على اعتقاد

- المطلب الخامس: التأول بعفو صاحب الحق عن حقه.
- المطلب السادس: التأول مع الشوكة والامتناع.
- المطلب السابع: التأول في القتل فيما فيه خلاف.
- المطلب الثامن: التأول فيما لا يسوغ شرعاً.
- المطلب التاسع: تأول المقدور عليه.
- المطلب العاشر: تأول القاضي في حكمه قتل المعصوم.
- **المبحث الثالث: الضمانات الشرعية لصيانة الدماء من التوسيع في التأول في إباحة الدماء.**
- **خاتمة تتضمن أبرز نتائج البحث.**

أسأل الله أن يلهمنا الصواب، وأن يكفيانا شر أنفسنا والشيطان، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فإنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الأول

تعريف التأول في إباحة الدماء، والأثر الشرعي المترتب عليه

المطلب الأول: تعريف التأول في إباحة الدماء في الاصطلاح الفقهي.

التأويل: تفعيل من أول يؤول تأويلاً، بمعنى رجع وعاد، ويطلق في اللغة على معنيين: تفسير المعنى وتوضيحه، والمرجع والمصير^(١).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (1/172)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (1/158-162).

- توصلت - من خلال جمع هذه الفروع الفقهية وتحليلها - إلى وضع عددٍ من الضمانات الشرعية التي تحافظ على الأصل الشرعي من مشكلة تمدد الاستثناء.

الدراسات السابقة:

من خلال محركات البحث الإلكترونية، ومع السؤال والاطلاع، لم يتبيّن لي وجود دراسة تناولت هذا الموضوع، فلم أجده من أفراد التأول ببحث خاص.

خطة البحث:

قسمت الموضوع إلى ثلاثة مباحث:

◦ **المبحث الأول: تعريف التأول في إباحة الدماء، والأثر الشرعي المترتب عليه، وفيه مطلبان:**

◦ **المطلب الأول: تعريف التأول في إباحة الدماء في الاصطلاح الفقهي.**

◦ **المطلب الثاني: الأثر الشرعي المترتب على التأول في إباحة الدماء.**

◦ **المبحث الثاني: أنواع التأول في إباحة الدماء عند الفقهاء، وفيه عشرة مطالب:**

◦ **المطلب الأول: التأول بقتل الخطأ، بناءً على ظن غالب بإباحة دمه.**

◦ **المطلب الثاني: التأول بالقتل تبعاً لما يجوز قتله.**

◦ **المطلب الثالث: التأول بالجهل بوجود سبب العصمة، استمساكاً بالأصل.**

◦ **المطلب الرابع: التأول بالإكراه على القتل.**

القتل قصاص، وإنما فيه الديمة والكافرة⁽⁵⁾.

والذي يختص بالتأول من نوعي الخطأ هنا هو الخطأ في القصد؛ لأن القاتل لا يقصد القتل عمداً وعدواناً، كما يكون هو المقصود أحياناً فيما يسمى بـ(شبهة القصاص)، كما يذكره الفقهاء في موضع آخر، قتال البغاء، والخوارج، أو قتال الفتنة، وغيرها من الموضع، وبناءً عليه يمكن أن نعرف التأول في إباحة الدماء بأنه: إقدام الشخص على قتل النفوس المعصومة بناءً على ظنه أنها مباحة الدم.

فمن خلال هذا التعريف يتضح حدود الصور التي ستدخل في دائرة بحثنا هنا، وأنه في قتلٍ متعمد يظن الشخص بإبنته، وعدم وجود محذر فيه، وبناءً عليه يخرج عدد من المسائل:

1 - من يقع في إراقة الدم لدافع القتل انتقاماً، أو بحثاً عن شهوة دنيوية من مال ورئاسة، أو لأي دافع آخر، فهذا قتل عمد وعدوان محض لا تأول فيه.

2 - ما يقع من قتل بموجب شرعى صحيح كالقصاص، أو حد ردة، أو قطع طريق، أو رجم محسن،

=للقرافي (12/280)، وروضة الطالبين، للنبووي (7/5)،

وشرح متهى الإرادات، للبهوتى (6/14-16).

(5) انظر: شرح فتح القدير (9/147)، والتوضيح، لخليل بن إسحاق (8/131، 182)، وروضة الطالبين (7/118،

228)، وشرح متهى الإرادات (6/15).

وذهب بعض العلماء إلى أن التأويل هو «نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليلٍ ولو لاه ما ترك ظاهر اللفظ»⁽²⁾.

وهذا المعنى وإن كان متقدماً في صحة نسبته إلى استعمال السلف⁽³⁾، إلا أن معنى التأويل في الاصطلاح الفقهي أقرب إلى هذا المعنى، ولا يعتريه الإشكال الذي من أجله انتقد هذا المعنى، وهو صرف دلائل الكتاب والسنة عن ظواهرها؛ لأجل معنى آخر، ثم اعتقاد أن هذا المعنى الباطل هو مقصود الكتاب والسنة بمصطلح التأويل.

ولم يفرد الفقهاء للتأول مبحثاً خاصاً، إنما يأتي في سياق التعليل لبعض الأحكام التي يسقط بها القصاص، حيث يذكره الفقهاء في موضع متفرقة، ومن أشهر الموضع التي يذكر فيها عادة القتل الخطأ، حيث يقسم الفقهاء الخطأ إلى نوعين: خطأ في الفعل، بأن يقصد فعلًا، فيصيب فعلًا آخر، مثل النائم ينقلب على أحد فicketle، أو يرمي صيداً فيصيب آدمياً، وخطأ في القصد، مثل قتل من يظنه حربياً، وقتل من يظن قتله مباحاً⁽⁴⁾ فليس في هذا

(2) النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير (1/80).

(3) قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع متعدد من كتبه خطأ تفسير بعض المتأخرین للتأويل بأنه: صرف الكلام عن ظاهره لمعنى راجح، وأنه لا يعرف عن لغة العرب. انظر: مجموع الفتاوى (3/274-294) و(13/55-57)، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة (20).

(4) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام (9/147)، والذخيرة،

عن صورة القتل العمد القائم على تعدي وظلم، ومن الأدلة الشرعية على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قصة أسامة بن زيد ﷺ، فعن

أسامة بن زيد ﷺ قال: (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرق، فصبعنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتله، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟! قلت: كان متعمذاً. فما زال يكررها حتى تنبت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) ^(٥).

والشاهد من هذه القصة: «أن المسلم إذا لقي الكافر، ولا عهد له، جاز له قتله، فإن قال له الكافر: لا إله إلا الله لم يجز قتله، فقد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وما له وأهله، فإن قتله بعد ذلك قتل به، وإنما سقط القتل عن هؤلاء؛ لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام، وتأولوا أنه قالها متعمذاً، وأن العاصم قوله مطمئناً، فأخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح أنه عاصم كيفما قالها» ^(٦).

الدليل الثاني: قصة خالد بن الوليد ﷺ معبني جذيمة، فعن ابن عمر ﷺ قال: (بعث النبي ﷺ خالد

(8) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (4269)، ومسلم في صحيحه برقم (96).

(9) أحكام القرآن، لابن العربي (1/481).

أو جهاد في سبيل الله، أو دفاع عن النفس والمال والعرض، هو قتل حق موافق للشريعة، وليس من باب التأول.

3 - أن القتل الخطأ الذي لا يحمل قصدًا للقتل، مثل أن يقتل إنساناً خطأً من دون إرادة القتل، كمثل من يرمي صيداً فيصيب به أحداً، أو يرمي الكفار، فترتدى الرمية على بعض المسلمين، أو يدعسه بسيارته من دون قصد، أو يضر بهما لا يقتل غالباً، وهو ما يسميه الفقهاء بشبه العمد، كل هذه الصور ليس فيها تأويل، بل هو خطأ لم يقصد القتل، ويندرج في ذلك أيضاً: عمد الصبي والمجنون، فعدمدهم خطأ، كما هو متقرر عند الفقهاء ^(٧).

4 - القتل الذي يتربّ على فعل مشروع كسرامة القود، أو من أدب زوجته أو ولده ورعايتها ولم يسرف، فلا يضمن ^(٨)، ليس من باب التأول حيث لا قصد للقتل فيه.

المطلب الثاني: الأثر الشرعي المترتب على التأول.

جاءت في نصوص الشريعة دلائل عدّة تدل على تأثير التأول في أحكام القتل، فلا يجري عليه أحكام القتل العمد، بل له أحكام خاصة؛ لأن صورته تختلف

(6) انظر: حاشية ابن عابدين (8/103)، والنواذر والزيادات، لابن أبي زيد (13/505)، والحاوى الكبير، للساوردي

(7) (12/173)، الإقناع، للحجاوي (4/181).

(8) انظر: الإقناع (4/222)، (205/4).

لـ**حق بالله**⁽¹²⁾. وفي رواية أن النبي ﷺ دفع لـ**حذيفة** ديتـه⁽¹³⁾.

ووجه الدلالة هنا: أن قتل الصحابة **لوالد** حذيفة كان خطأً، لاعتقادهم إباحة قتله، ظنـاً منهم أنه من المشركين، ولم يقم النبي ﷺ القصاص؛ لأن قتلامـهم كان قتل تأول.

الدليل الرابع: ما جاء في سبب نزول قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾
 (النساء: 94) فعن عبد الله بن عباس **قال**: «لقي ناسـ من المسلمين رجلاً في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذـوه، فقتـلوه، وأخذـوا تلكـ الغنيمة، فنزلـت⁽¹⁴⁾.

وهي كـحادـثـ قـتـلـ **أسـامة** **لم يكن المسلمينـ** حينـها يـعلـمـونـ أنـ ذـكـرـ الشـهـادـتـينـ أوـ النـطـقـ بالـسلامـ هوـ عـاصـمـ بـدـمـهـ، فـكـانـواـ مـتأـولـينـ بـسـبـبـ خـفـاءـ الـعـلـمـ عـلـيـهـمـ.

الـدـلـيلـ الـخـامـسـ: ما جاءـ في سـبـبـ نـزـولـ قـولـهـ

تعـالـىـ: «وَمَا كـارـتـ لـمـؤـمـنـ إـنـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـ إـلـاـ خـطـأـ»⁽¹⁵⁾

(12) أخرجه البخاري برقم (3290).

(13) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (10/175) برقم (18724)،

والبيهقي في السنن الكبرى (8/132)، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (2/87)، وصححـهـ الحـاكـمـ فيـ المسـتـدرـكـ

(3/202)، والـحدـيـثـ مـروـيـ منـ أـرـبعـ طـرـقـ مـرـسلـةـ، عـنـ عـرـوةـ

بنـ الزـبـرـ، وـالـزـهـرـيـ، وـمـحـمـودـ بنـ لـبـيدـ، وـعـكـرـةـ، قـالـ ابنـ حـجـرـ

فيـ الإـصـابـةـ (2/14): «مرـسلـ رـجـالـ ثـقـاتـ، وـلـهـ شـاهـدـ».

(14) أخرجه البخاري برقم (4591)، ومسلم برقم (3025).

بنـ الـولـيدـ إـلـىـ بـنـيـ جـذـيـمةـ، فـدـعـاهـمـ إـلـىـ إـلـاسـلامـ، فـلـمـ يـحـسـنـواـ أـنـ يـقـولـواـ أـسـلـمـنـاـ، فـجـعـلـوـاـ يـقـولـونـ: صـبـانـاـ صـبـانـاـ، فـجـعـلـ خـالـدـ يـقـتـلـ مـنـهـمـ، وـيـأـسـرـ، وـدـفـعـ إـلـىـ كـلـ رـجـلـ مـنـاـ أـسـيرـهـ، حـتـىـ إـذـاـ كـانـ يـوـمـ أـمـرـ خـالـدـ أـنـ يـقـتـلـ كـلـ رـجـلـ مـنـاـ أـسـيرـهـ، فـقـلـتـ: وـالـلـهـ لـاـ أـقـتـلـ أـسـيـرـيـ، وـلـاـ يـقـتـلـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـيـ أـسـيـرـهـ، حـتـىـ قـدـمـنـاـ عـلـىـ النـبـيـ **فـذـكـرـنـاهـ** فـرـفـعـ النـبـيـ **يـدـهـ**، فـقـالـ: اللـهـمـ إـنـ أـبـرـأـ إـلـيـكـ مـاـ صـنـعـ خـالـدـ، مـرـتـينـ⁽¹⁰⁾.

ووجه التأول في فعل خالد **أنـهـ لمـ يـحـصلـ** مـنـهـمـ مـاـ يـبـثـتـ عـصـمـةـ الدـمـ عـنـدـهـ بـيـقـنـ، إـمـاـ لـعـدـمـ التـصـرـيـحـ، مـنـهـمـ بـلـفـظـ إـلـاسـلامـ؛ لـأـنـ لـفـظـهـمـ يـحـتـمـلـ إـلـاسـلامـ، وـيـحـتـمـلـ دـيـنـ الصـابـائـةـ، أـوـ لـأـنـهـ فـهـمـ مـنـهـمـ الـأـنـفـةـ وـعـدـمـ الـانـقـيـادـ، فـكـانـ فـيـ قـتـلـهـمـ لـهـ نوعـ شـبـهـةـ⁽¹¹⁾.

الـدـلـيلـ الـثـالـثـ: قـصـةـ قـتـلـ وـالـدـ حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمـانـ **فـعـنـ عـائـشـةـ** **قـالـتـ**: «لـمـ كـانـ يـوـمـ أـحـدـ هـزـمـ الـمـشـرـكـونـ، فـصـاحـ إـبـلـيـسـ: أـيـ عـبـادـ اللـهـ، أـخـرـاـكـ، فـرـجـعـتـ أـوـلـاـهـمـ، فـاجـتـلـدـتـ هـيـ وـأـخـرـاـهـمـ، فـنـظـرـ حـذـيفـةـ، فـإـذـاـ هـوـ بـأـيـهـ الـيـمـانـ، فـقـالـ: أـيـ عـبـادـ اللـهـ، أـبـيـ! أـبـيـ!

فـوـالـلـهـ مـاـ اـحـتـجـزـواـ حـتـىـ قـتـلـوـهـ، فـقـالـ حـذـيفـةـ: غـفـرـ اللـهـ لـكـمـ، قـالـ عـرـوـةـ: فـمـاـ زـالـتـ فـيـ حـذـيفـةـ مـنـهـ بـقـيـةـ خـيـرـ حـتـىـ

(10) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (7189).

(11) انظر: شـرحـ مشـكـلـ الـآـثارـ، للـطـحاـويـ (8/270)، وـزـادـ الـمعـادـ

لـابـنـ الـقـيمـ (3/142)، وـفـتـحـ الـبـارـيـ، لـابـنـ حـجـرـ (8/57).

أحكامًا خاصة مختلفة عن قتل العمد، إلا أن هذا لا يعني أن كل تأول يكون كذلك، بل إن الدلائل كما اعتبرت بعض صور التأول، فقد ألغت - أيضًا - صورًا من التأول، فعاقبت عليها بالقصاص كالقتل العمد بلا فرق، ومن الأدلة على عدم اعتبار التأول:

- عموم النصوص الشرعية الواردة في إقامة الأحكام الشرعية، فمن أتلف شيئاً ضمه، وترتب عليه كل آثاره، ولم يجعل الشريعة من شرط ذلك مراعاة نية الشخص، فالألصل اعتبارها، ويقى ما جاء في اعتبار التأول محصوراً بدليله واستثنائه، ولا يكون الاستثناء ملغيًا للأصل.

- النصوص الشرعية الواردة في إجراء الأحكام على قطاع الطريق والمرتدين والنصوص، مع أن دوافعهم للجريمة مختلفة، إلا أن التأول قد يكون دافعاً لهم إلى ارتكاب جريمتهم، ولم يكن هذا حائلاً دون إنزال الأحكام الشرعية عليهم.

- فعل الصحابة رض، فلم يعتبر الصديق رض والصحابة كلهم معه تأول من ترك دفع الزكاة من المرتدين⁽¹⁷⁾، كما لم يعتبر علي رض تأول الخوارج في قتل

(17) انظر: الأم (4/228)، والإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المنافق (604)، وسيأتي ذكر الأثر الوارد عن أبي بكر رض في ذلك في سياق ذكر أدلة القائلين بعدم تضمين المرتدين، فالحكم هنا، وإن كان مما وقع الاختلاف فيه، إلا أن القائلين بعدم

(النساء: 92) فقد قيل: إنها نزلت في العياش بن ربيعة رض، وذلك أنه لقي رجلاً كان يعذبه في الجاهلية مع أبي جهل، وكان قد أسلم، ولم يعلم، فلقيه في الحرة فقتلته⁽¹⁵⁾. وقيل: نزلت في رجل قتلته أبو الدرداء، كان في سرية، فعدل إلى شعب ي يريد حاجة له، فوجد رجلاً في غنم له، فحمل عليه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله، فبدر به فضيره⁽¹⁶⁾.

والشاهد من هذه الحوادث: أن النبي صل لم يقم عليهم عقوبة القصاص، كما أنها دخلت في قتل الخطأ في الآية بسبب التأول.

الدليل السادس: ما جاء في اعتبار التأول في قتال البغاء، وقتل الفتنة، وسيأتي عرض الأدلة بإذن الله. فالحكم المستفاد من هذه الأدلة أن التأول معتبر في الشريعة في إسقاط القصاص عن القاتل، بما يجعل له

(15) للحديث خمسة طرق كلها مرسلة: الأول عن مجاهد، أخرجه الطبرى في تفسيره (306/7)، وابن أبي حاتم (5781) بإسناد صحيح إليه، والثانى عن عكرمة آخرجه الطبرى في تفسيره (307/7)، والثالث عن القاسم بن محمد، أخرجه البيهقى في سننه (8/131) بایسناد حسن، والرابع عن سعيد بن جبير، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (5782) وفي سننه ابن هبعة، والخامس عن السدى، أخرجه الطبرى في تفسيره (308/7)، وابن أبي حاتم (5782).

(16) أخرجه الطبرى في تفسيره (309/7)، وهو معرض عن عبد الرحمن بن زيد، قال ابن كثير في تفسيره (2/374): «هذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء».

المطالب التالية:

المطلب الأول: التأول بقتل الخطأ، بناءً على ظن غالب

إباحة دمه:

وهو أن يقع في قتل عمد لأحد من الناس، بناءً

على ظنه أنه مباح الدم لسبب ظاهر، ثم يتبيّن أنه معصوم

الدم، وله صور:

الصورة الأولى: قتل من يأمره الإمام بقتله.

فلو أمر السلطان بقتل شخص ما ظلماً بلا حق،

فنفذ أحد من الناس هذا القتل، وهو يجهل وجود الظلم،

أو يظن أنه يقتل بحق، فلا شيء عليه⁽²⁰⁾.

ووجه التأول في فعله يرجع لأمررين:

1 - أن القتل عقوبة شرعية لم يتحققها، وإنما

ينفذها السلطان، فهو الذي يقيم العقوبات الشرعية على

من يتحققها، ومن المعلوم أن السلطان لا يقيّمها بنفسه،

إنما يقيّمها من خلال وكلاء وأعوان، وهؤلاء قائمون

معه على إقامة الأحكام، فإذا حصل خطأ من السلطان

في ذلك فلا يلام المباشر للقتل؛ لأنه متأول ظنًّا أن هذا

من قبيل إقامة الحد على مستحقه، ولم يتبيّن له وجود ظلم

أو خطأ فيه، وهذا لو أمره غير السلطان فالقتل على

القاتل مطلقاً؛ لأن السلطان له القتل فيها بخلاف هذا⁽²¹⁾.

(20) انظر: روضة الطالبين (7/20)، والشرح الكبير، ابن أبي عمر

(25) (60/25)، وشرح متهى الإرادات (6/21).

(21) انظر: الشرح الكبير (61/25).

عبد الله بن خباب، فطالبهم بتسلیمه للاقتصاص منه، ولما أتوا قاتلهم جيغاً⁽¹⁸⁾ ولما قتل عبد الرحمن بن ملجم عليه⁽¹⁹⁾ متأولاً لم يلتفت الصحابة لتأوله، فقتل قصاصاً⁽¹⁹⁾.

* * *

المبحث الثاني

أنواع التأول في إباحة الدماء عند الفقهاء

تقديم أن التأول ليس كله معتبراً، بل إن ثم ضوابط له، وهو ما جعل الفقهاء يبحثون في صور التأول، فيميزون بين ما يقبل من التأول وما لا يقبل.

ومن خلال تبع لواضعها من كتب الفقهاء يمكن تقسيم حالات التأول إلى الأنواع التالية، وهو متضمنة في

=التضمين يجعلونه - كما سيأتي - في المرتد الذي أسلم، ولا يسقطون الضمان مجرد التأويل، فالخلاف هنا لا يؤثر في صحة الاستدلال.

(18) أصل قصة قتال علي⁽¹⁹⁾ للخراج بسبب قاتلهم عبد الله بن خباب أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (37893)، وعبد الرزاق برقم (18578)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (16767) وله طريقان، وإسناده صحيح.

(19) أثر قتل ابن ملجم قصاصاً أخرجه الشافعي الإمام (272/9)، ومن طريقه البيهقي في السنن برقم (1695) عن جعفر بن محمد عن أبيه، وإسناده صحيح، قال ابن جرير في تهذيب الآثار، مستند على ص (71): «أهل السير لا تدفع بينهم أن علياً رضوان الله عليه إنما أمر بقتل قاتله قصاصاً، ونهى عن أن يمثل به».

الكفار الحربيين؛ ولهذا جاء عند الفقهاء في صورة هذه المسألة شرح لكيفية الخطأ فيها: بأن يختلطوا مع الكفار بين الصفين⁽²⁵⁾. أو بأن رأى عليه لباس الكفار وسيماهم⁽²⁶⁾. أو رأه يتظاهر بتعظيم آهتمهم⁽²⁷⁾.

ونحو هذه الصور التي تشتبه فعلاً على الشخص، والسلامة منها بيقين تكاد تكون معدومة، فخففت الشريعة عن القاتل التبعي، فلم تلزمه فيها بقصاص؛ وهذا فمن تعمد قتل مسلم بلا اشتباه لمجرد أنه في دار الحرب فعليه القصاص؛ لأن العصمة بالإسلام⁽²⁸⁾.

وما يندرج هنا: قتل من يقف مع جماعة يباح قتالهم كالحربين أو البغاء، سواء وقف باختياره أو بإكراه منهم، فلا قصاص، إلا أنه هنا يكون حاله أشد، وحال من قتله يستحق التخفيف أكثر، فنص فقهاء الحنفية أنه لا يلزمته دية ولا كفاره⁽²⁹⁾. لأننا أمرنا بقتال الفريقين، فكل من كان واقفاً في صفه فقتاله حلال، والقتال الحلال لا يوجد شيئاً⁽³⁰⁾.

(25) انظر: حاشية ابن عابدين (10/178).

(26) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (3/193)، وروضة الطالبين

(7/26، 229)، وأحكام القرآن، للكيالمراس (2/476).

(27) انظر: روضة الطالبين (7/229).

(28) انظر: المرجع السابق (7/122).

(29) انظر: السير الكبير، لمحمد بن الحسن (4/224)، والمبوسط،

للسرخسي (10/132).

(30) انظر: المبوسط (10/132).

2 - وجوب طاعة الإمام في غير معصية الله، ولم يعلم وجود معصية في هذا الأمر.⁽²²⁾ فهو ملتزم بأمر شرعي؛ وهذا لو علم أن الإمام كان ظلماً في هذا الأمر فالقصاص عليه⁽²³⁾ إذ لا شبهاً هنا.

الصورة الثانية: قتل المسلم في دار الحرب:

فإن كان المسلم مقيداً في دار الحرب، أو ماراً بها، أو في حال القتال، فتعمد أحد من المسلمين قتله بناءً على أنه كافر حربي مباح الدم؛ فإن هذا تأويل معتبر يمنع من القصاص؛ لأنه مأذون له في أصل قتال الحربيين، ومثل هذا في الظاهر منهم، وما حصل هو إتلاف خطأ ترتب على تصرف مشروع، فهو من جنس خطأ الخاتن والطبيب⁽²⁴⁾. فالتأول هنا راجع؛ لأن أصل القتال مشروع ضد هؤلاء الحربيين، ولا يتيسر اليقين دائمًا في كل واحد منهم أنه كافر بعينه، فلو اشترط اليقين في كل واحد لرجوع على أصل القتال المشروع بالنقض، فأضر بالمسلمين واعطل الجهاد، فقتله هنا مترب على إذن شرعي ظاهري.

وأيضاً فهو لا يقتله إلا بعد وجود قرينة أن هذا الرجل حربي، وهذا يتطلب أن تكون صورة القتل يغلب على الظن أن المقتول في حالة يشبه فيها من يجوز قتله من

(22) انظر: روضة الطالبين (7/20).

(23) انظر: المرجع السابق (7/20)، والشرح الكبير (25/61).

وشرح متنهى الإرادات (6/21).

(24) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (7/26).

من يجوز قتله، فإن قتل من لا يجوز قتله، ثم قتل معه آخرون قصداً فهو محاسب عن قتلهم.

وصورتها: أن يتربس الكفار بأسرى المسلمين فلا يمكن القيام بجهاد الكفار ولا قتلهم إلا من خلال قتل الأسرى الذين معهم، فهل يجوز للمسلمين ذلك؟ اختلف العلماء في ذلك على اتجاهين، فذهب بعض الفقهاء، وهو وجه عند الشافعية⁽³⁴⁾ إلى المنع منه؛ لأن غاية ما فيها أنها تخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف⁽³⁵⁾.

وذهب جمahir الفقهاء - وحکی ابن تیمية الاتفاق عليه⁽³⁶⁾ - إلى جواز أصل الفعل، وأن وجود أسرى للمسلمين وما يتربّب عليه من قتلهم لا يسد هذا الباب بالكلية، ثم اختلفوا في حدود ما يحيى هذا الفعل إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجواز مطلقاً. وهو قول الحنفية.⁽³⁷⁾ والاعتماد هنا في جواز رميهم أنه قتل لكافارٍ محاربين، لا يمكن الوصول إليهم مع القول بمنع قتل المترس بهم، فلو وجب الكف عنهم لم يتوصل إلى الظهور عليهم⁽³⁸⁾؛

الصورة الثالثة: قتل المسلم في دار الإسلام يظنه مرتدأً أو حربياً

وهي أن يقتل في بلاد الإسلام من يغلب على ظنه أنه مباح الدم؛ لكونه مرتدأً، أو حربياً، أو حسبه قاتل أبيه، وهي تختلف عن الصورة السابقة؛ لأن ما سبق متعلق بقتل يغلب على الظن أنه مباح الدم؛ لكونه في أرض الحرب، أما هنا فهو في أرض بلاد الإسلام؛ ولهذا نص فقهاء الشافعية والحنابلة على عدم اعتبار هذا التأول، وأن عليه القصاص⁽³¹⁾. والسبب في عدم اعتبار التأول هنا أن قاتله مقصر، ويلزمـه الشتب⁽³²⁾؛ وأن الغالب على من حل بدارنا هو العصمة، ولو كان متزيماً بزـيـ الكـفـارـ⁽³³⁾.

المطلب الثاني: التأول بالقتل تبعاً لما يجوز قتله:

وهو أن يقتل مسلماً تبعاً لمن يباح قتلهم، فلا يقصد قتل المسلم ابتداءً، إنما لا يتوصل إلى قتلهم إلا من خلاهم، وهذه المسألة هي التعرف بمسألة (التربس)، وهنا لا بد من قيد أن يكون القتل مستجماً لوصفين: التبعية بـأـلـاـ لـيـتـعـمـدـ قـتـلـهـ قـصـداـ،ـ وـأـنـ يـكـونـ القـتـلـ مـتـجـهـاـ

(31) انظر: روضة الطالبين (7/447)..

(32) انظر: المراجع السابق (7/447)، ونهاية المحتاج (8/62).

(33) انظر: مجموع الفتاوى (28/537، 546).

(34) انظر: الهدایة، للمرغینانی (3/34)، وحاشیة ابن عابدين (210/6).

(35) انظر: السیر الكبير (4/208).

(36) انظر: نهاية المحتاج، للرملي (7/27)، وروضـةـ الطـالـبـينـ

(37) (7/27، 26)، وشرح متـهـىـ الإـرـادـاتـ (6/33)، والـشـرحـ

(38) الكبير (25/120)، وانظر: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، لـلـكـاسـانـيـ

(39) (7/248).

(40) انظر: روضة الطالبين (7/27)، ونهاية المحتاج (7/252).

(41) انظر: نهاية المحتاج (7/252).

الصورة الأولى: لو أمن أهل العدل رجلاً من البغاء، فقتله رجل جاهلاً بأمانه، وقال: علمته باغياً، وظننته جاء لينال غرتنا، فلا قصاص، ويلزمه الديمة⁽⁴⁴⁾ وإن كان عالماً اقتضى منه⁽⁴⁵⁾. فوجه التأول هنا: أن القاتل يجهل عصمة دم المقتول، فظن أنه مباح الدم، فقتله بناءً على ذلك.

الصورة الثانية: إن دعا الأمير الكفار إلى الإسلام، فأسلموا، وجهل الأمير ذلك، وقاتلهم بناءً على ظنه كفراً، وظفر بهم، خلي سبileهم، وسلمت لهم أموالهم، وبطل ما كان حكم فيهم من سبي، أو قسمة⁽⁴⁶⁾.

والتأول هنا ظاهر؛ لأن الإمام قاتلهم على اعتقاد بقائهم على ما كانوا عليه.

الصورة الثالثة: لو أمر شخص مكلفاً بجهل تحريم القتل، كمن نشأ في غير دار الإسلام، فقتل رجلاً، وهو لا يعلم حرمة القاتل، فلا قصاص عليه، ولزم القصاص الآمر⁽⁴⁷⁾.

فالقصاص هنا سقط عن المباشر لسبعين: لأنه متأنل اعتقاد إياحته، وهو شبهة تمنع القصاص⁽⁴⁸⁾؛ وأن

(44) انظر: المبسوط (10/133)، وروضة الطالبين (7/282)، وأنسى المطالب، للأنصاري (4/116).

(45) انظر: روضة الطالبين (7/282).

(46) انظر: السير الكبير (5/328).

(47) انظر: شرح متنهى الإرادات (6/20)، والشرح الكبير (25/58).

(48) انظر: الشرح الكبير (25/59)، وشرح متنهى الإرادات =

ولأن من يقتل من المسلمين في الترس سيكون شهيداً، والجهاد الواجب لا يترك لأجل من يقتل شهيداً⁽³⁹⁾.

الاتجاه الثاني: الجواز عند الضرورة، وقد تبأينا في تحديد مفهوم الضرورة:

ف عند المالكية: إن خيف على أكثر المسلمين⁽⁴⁰⁾. وعند الشافعية: أن يكون كفنا عنهم سبباً لظرفthem بنا وعظم جنایتهم علينا⁽⁴¹⁾. وعند الحنابلة: إذا خيف على المسلمين⁽⁴²⁾. لأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام؛ ولأنه يتحمل هلاك طائفة من المسلمين للدفع عن بيبة الإسلام⁽⁴³⁾.

المطلب الثالث: التأول بالجهل بوجود سبب العصمة، استمساكاً بالأصل:

والملصود أن يقتل شخصاً على اعتبار أنه في الأصل مباح الدم، ويجهل وجود سبب لعصمة دمه، ويكون في ذلك معتقداً بقاء الأصل السابق في إباحة دم الشخص جاهلاً وجود سبب للعصمة، وقد عرض الفقهاء مما يندرج تحت هذا النوع عدداً من الصور، منها:

(39) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (28/547).

(40) انظر: شرح الخرشفي (4/17)، والشرح الكبير، للدردير (4/483).

(41) انظر: نهاية المحتاج (8/62)، وروضة الطالبين (7/447).

(42) انظر: شرح متنهى الإرادات (6/16)، والشرح الكبير (40/25).

(43) انظر: روضة الطالبين (7/447)، ونهاية المحتاج (8/62).

الحالة الأولى: أن يقتله قبل العفو: فلا قصاص علىه عند الجمهور من الحنفية⁽⁵⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁵⁾ والحنابلة⁽⁵⁶⁾، إلا إن كان عالماً بحرمة ذلك عليه ففي قول عند الشافعية أن عليه القصاص⁽⁵⁷⁾.

الحالة الثانية: أن يقتله بعد العفو: فإذا كان المستحق للقتل واحداً، فعفا عن القاتل، ثم قتله فإنه يقتضي منه، وهذا القول عند عامة العلماء⁽⁵⁸⁾. فليس في هذا تأول، بل هو عدوان مفضي لاقتراض منه.

فإن كان عالماً بالعفو، اقتضي منه إن كان عالماً بحرمة عند الحنفية والشافعية، أو عالماً بسقوط القود عند الحنابلة، وإن كان لم يعلم بالعفو، أو لم يعلم بحرماته، فلا يقتضي منه عند الحنفية والحنابلة، ويقتضي منه عند الشافعية وزفر من الحنفية⁽⁵⁹⁾.

استدل من يوجب القصاص: بأنه قتل نفساً بغير حق، وعصمته عادت بالعفو، ومطلق الظن لا يورث شبهة، كما لو قتل إنساناً، وقال: ظنت أنه قاتل أبي⁽⁶⁰⁾.

حكمة القصاص الردع والزجر، ولا يحصل هذا مع معتقد الإباحة.⁽⁴⁹⁾

والقاعدة هنا، وفي كل تأول: أن ظن الإباحة تصير العمد خطأ، فهي شبهة تسقط القصاص؛ لأن القاتل يظن أن له حقاً⁽⁵⁰⁾. وأما لو أمر صغيراً فقتله فعل الآمر القصاص⁽⁵¹⁾، إلا أن هذه تخرج عن خطة بحثنا؛ لأن التأول منعدم فيها، فعمد الصبي والمجنون خطأ كما سبق.

الصورة الرابعة: من وكل أحداً في استيفاء قود يستحقه، ثم عفى عنه، ولم يعلم الوكيل حتى اقتضى، فلا شيء عليهما⁽⁵²⁾ وإن علم فعليه القصاص⁽⁵³⁾.

الصورة الخامسة: المبادرة بالاقتراض من القاتل من قبل ورثة المقتول.

وصورتها أن يبادرولي المقتول، فيقتضي من القاتل بنفسه من دون أن يتضرر قيام السلطة بذلك، ولا اجتماع بقية الوراثة عليه، ولها حالتان:

(54) انظر: بدائع الصنائع (7/248).

(21/6)=

(55) انظر: روضة الطالبين (7/85)، ونهاية المحتاج (7/285).

(49)

(56) انظر: شرح متنه للإرادات (6/40).

(50) انظر: الشرح الكبير (25/59)، وشرح متنه للإرادات (6/21).

(57) انظر: روضة الطالبين (7/85).

(51) انظر: شرح المخرشي (8/149).

(58) انظر: بدائع الصنائع (7/247).

(52) انظر: روضة الطالبين (7/112)، وشرح متنه للإرادات

(59) انظر: المرجع السابق (7/248)، وروضة الطالبين (7/85)،

(54) ، والشرح الكبير (25/217).

ونهاية المحتاج (7/285)، وشرح متنه للإرادات (6/40).

(53) انظر: روضة الطالبين (7/112).

(60) انظر: بدائع الصنائع (7/248).

يلزم القصاص الآمر والبامر، وهو مذهب المالكية⁽⁶⁶⁾
والشافعية⁽⁶⁷⁾ والحنابلة⁽⁶⁸⁾ وهو قول الأكثر⁽⁶⁹⁾.

القول الثاني: يسقط القصاص عن البامر عند أبي حنيفة و محمد⁽⁷⁰⁾، وهو قول عند الشافعية⁽⁷¹⁾، ويسقط عن الجميع عند أبي يوسف⁽⁷²⁾.

وقول الجمهور هنا أظهر، فيما دام أن الفعل محظوظ بالاتفاق، فليس ثم وجه للتخفيف عن القاتل فيه، ولا يعتبر من قبيل التأول؛ لأن التأول فيه شبهة اعتقاد الإباحة، وهي متنافية هنا.

المطلب الخامس: التأول بعفو صاحب الحق عن حقه:
فلو قال شخص لأحد: أقتلني فقتله، فلا شيء عليه عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية⁽⁷³⁾. لشبهة إذن صاحب الحق وعفوه عن دمه⁽⁷⁴⁾.

(66) انظر: التوضيح (61/8)، والشرح الكبير، للدردير (6/187).

(67) انظر: نهاية المحتاج (7/245)، وروضة الطالبين (7/16).

(68) انظر: كشف القناع (5/533)، والشرح الكبير (25/55).

(69) انظر: جموع الفتاوى (28/540).

(70) انظر: بدائع الصنائع (7/179)، والمهدية (4/70).

(71) انظر: روضة الطالبين (7/16).

(72) انظر: بدائع الصنائع (7/179)، والمهدية (4/70).

(73) انظر: حاشية ابن عابدين (10/193)، والتوضيح (8/124)، وروضة الطالبين (7/19)، وشرح منتهى الإرادات (6/22).

(74) انظر: حاشية ابن عابدين (10/193)، والتوضيح (8/124)، وشرح منتهى الإرادات (6/22).

واستدل من يرى اعتبار التأول: بأنه دليل مبني على دليل، فالقصاص وجوب حقاً للمقتول، وكل واحد من الأولياء له سبيل في استيفاء الحق، فالعفو من أحدهما لا يؤثر في حق الآخر⁽⁶¹⁾. ولأن له حقاً، فصار شبهة⁽⁶²⁾.
 وعدم القصاص هنا لا يعني جواز هذا الفعل، بل هو قد وقع في خطأ الافتياط على الحاكم، وأخذ الحقوق من دون طريق شرعاً صحيحاً، وهو فعل يستحق به التعزير والتأديب⁽⁶³⁾.

فوجه التأول هنا أنه قتله بغير الطريق الواجب شرعاً، وهو خطأ، إلا أن له تأولاً شرعاً يسقط عنه القصاص، لاستحقاقه لدم المقتول، ويندب لافتياطه على الإمام⁽⁶⁴⁾.

المطلب الرابع: التأول بالإكراه على القتل:

فلو أكره إنسان على قتل أحد، فقتله دفعاً للإكراه عن نفسه، وليس لقصد القتل، فهل يكون هذا من التأول المعتبر؟ فأما حكمه شرعاً فهو محظوظ باتفاق المسلمين⁽⁶⁵⁾.
وليس هذا التأول معتبراً في إسقاط القصاص، بل

(61) انظر: بدائع الصنائع (7/248).

(62) انظر: روضة الطالبين (7/85).

(63) انظر: شرح الخريبي (8/138)، وروضة الطالبين (7/89).

(64) وشرح منتهى الإرادات (6/44)، والشرح الكبير (25/171).

(65) انظر: النواذر والزيادات (13/561)، والتوضيح (8/69)، والشرح الكبير، للدردير (6/179).

انظر: جموع الفتاوى (28/539).

فيجب على الإمام أولاً مراسلتهم، فيدعوهم إلى الطاعة، ويسمع منهم، ويتحقق من مطالبهم، فينظر فيها ينقمون عليه، ويزيل ما يذكرون من مظالم ومحرمات⁽⁷⁵⁾. فإن أبوا فإن للإمام أن يقاتلهم، وما يحصل في هذا القتال من دماء بين الطرفين فهي دماء متاؤلة، كل طرف يعتقد أنه على الحق، وأنه يدفع عن نفسه؛ وهذا كان لهم حكم مستقل مخالف لحكم الدماء في الأصل.

والأصل حرمة دماء المسلمين غير أن ثم دلائل شرعية على قتال البغاء، وهذا لا يمنع من إدراجه ضمن التأول، وإن كان هو من قبيل القتال المشروع كما سبق؛ لاعتبارات عده: منها وجود اختلاف فقهي في كثير من أحكامه، ولأن ثم شرطاً قد لا تتوفر في هذا القتال، كما أن المقصود ليس قتل الشخص إنما كف آذاه فقتله تبع.

الدليل على قتال المتعين من البغاء:

وقد دلت أصول شرعية على مشروعية قتال البغاء بضوابطه الشرعية، ومن تلك الأدلة:

الدليل الأول: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَّاِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ

= مذهب الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد، انظر: نهاية المحتاج (7/ 384)، والفروع (10/ 180).

(77) انظر: الأم، للشافعي (9/ 271)، والحاوي الكبير (13/ 102)، وروضة الطالبين (7/ 277)، والشرح الكبير (27/ 65-66)، وكشف النقاع، للبهوتى (6/ 170)، وشرح متهى الإرادات (6/ 277).

وأما المالكية فلا يرون هذا مسقطاً للقصاص؛ لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه، وهذا لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال: إن مت فقد برئت سقط القصاص؛ لأنه أسقط الشيء بعد وجوبه⁽⁷⁵⁾.

وعلى هذا فالتأول إنما يكون على قول الجمهور، حيث يقدم على قتل إنسان بناءً على إسقاط المقتول لحقه، وأما على قول المالكية فلا يعتبرون هذا مسقطاً للقصاص، وصورة الإسقاط عندهم إنما تكون بعد إنفاذ مقتله أو إبرائه بعد موته، وهذا لا يكون إلا بعد ثبوت القتل، فلا يكون ثم تأول.

المطلب السادس: التأول مع الشوكه والامتناع:

وهي أن يكون لقوم شوكه ومنعة، ولهم تأول وخرجوا على الإمام، فحصل بينهم وبين أهل العدل دماء وأموال بناءً على اعتقادهم أنهم على الحق، ويقاتلون في سبيل إقامة العدل وإزالة الظلم.

وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بأحكام البغاء، وهم قوم لهم شوكه ومنعة يخرجون على الإمام بتأول⁽⁷⁶⁾.

(75) انظر: التوضيح (8/ 124)، والشرح الكبير (6/ 180).

(76) يسير البحث هنا على إدراج الخوارج مع البغاء على مذهب جمهور الفقهاء، من جعل أحكام معاملة الخوارج مثل أحكام البغاء، انظر: شرح فتح القدير (5/ 334)، والتاج والإكليل (6/ 278)، والشرح الكبير (27/ 59)، وهو قول بعض الشافعية، كما في نهاية المطلب (17/ 140). ويرى بعض الفقهاء أن معاملة الخوارج تختلف عن أحكام البغاء، وهو

الدليل الرابع: الإجماع، وقد حكي في مشروعية قتالهم اتفاق العلماء: «قال المهلب وغيره: أجمع العلماء على أن الخوارج إذا خرجو على الإمام العدل، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف، أن قتالهم واجب، وأن دماءهم هدر، وأنه لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم»⁽⁸⁴⁾. وحكاه غيره⁽⁸⁵⁾.

ولأن البغاء يرون أن لهم حقاً، وأنه لا شيء يلزمهم بطاعة إمام معين، كما يرون أن الإمام وأهل العدل معه قد اعتدوا عليهم فهم يدفعون عن أنفسهم؛ وهذا ترتب على هذا التأول عدد من الأحكام الفقهية: الحكم الأول: عدم تضمين أهل العدل، فإذا نشبت الحرب بين البغاء وأهل العدل، فما يتلفه أهل العدل على البغاء من نفس ومال فلا يضمونه، وهو مذهب الحنفية⁽⁸⁶⁾ والمالكية⁽⁸⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁸⁾ والحنابلة⁽⁸⁹⁾

= فالسند ضعيف لجهة هؤلاء الأشخاص.

(84) شرح صحيح البخاري (8/ 584).

(85) كالقاضي عياض، انظر: شرح صحيح مسلم، لل النووي (7/ 170).

(86) انظر: الهدایة (3/ 87).

(87) نص المالكية على مشروعية قتالهم، وعلى عدم تضمين أهل البغاء، مما يعني عدم تضمين أهل العدل، ولم أجده نصاً لهم، انظر: الشرح الكبير، للدردير (6/ 279)، وشرح الخروشي

(88) (249)، وجامع الأمهات، لابن الحاجب (512).

(89) انظر: روضة الطالبين (7/ 275)، والحاوي الكبير (13/ 106).

(90) انظر: كشف القناع (6/ 174)، والشرح الكبير (27/ 81)،

وشرح متنه للإرادات (6/ 281).

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَتَلُوا أَلَّا تَقْعِي حَتَّى تَقْعِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآتَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ (الحجرات: 9)؛ لأنه إذا طلب القتال لبني طائفه على طائفه فللنبي على الإمام أولى⁽⁷⁸⁾.

الدليل الثاني: ما جاء من أحاديث قتال الخوارج، كقول النبي ﷺ: (لئن أدركتمهم لأقتلنهم قتل ثمود)⁽⁷⁹⁾. ففيه دليل على جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العدل⁽⁸⁰⁾. الدليل الثالث: الاستدلال بفعل الصحابة رض في قتال مانعي الزكاة، قال الشافعي رحمه الله: «فإذا لم يختلف أصحاب النبي صلوات الله عليه في قتالهم بمنع الزكاة، فالبالغي الذي يقاتل الإمام العامل في مثل معناهم، في أنه لا يعطي الإمام العامل حقاً يجب عليه، ويتمتع من حكمه، ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العامل»⁽⁸¹⁾. وفعل علي رض هو المستند لأحكام البغاء، وهذا قال الحسن بن علي: لو لا علي بن أبي طالب لم يعلم الناس كيف يقاتلون أهل القبلة⁽⁸²⁾. وروي عن علي أنه قال: «أرأيت لو أني غبت عن الناس، من كان يسير فيهم بهذه السيرة؟»⁽⁸³⁾.

(78) انظر: نهاية المحتاج (7/ 383).

(79) أخرجه البخاري برقم (4351)، ومسلم برقم (1064).

(80) انظر: فتح الباري (13/ 301).

(81) الأُم (271/ 9).

(82) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (10/ 17).

(83) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (10/ 124) برقم (18593)،

عن أبي ابن جريج عن أبي عاصم التقفي عن أشياخ من قومه،

الضمان هو الاستدلال بما يأقى من الأدلة في اعتبار التأول.

القول الثاني: يضمون، وهو قول عند المالكية⁽⁹⁹⁾ والقول القديم عند الشافعية⁽¹⁰⁰⁾ وهو رواية عند الحنابلة⁽¹⁰¹⁾، وإليه ذهب الظاهيرية⁽¹⁰²⁾ والأوزاعي⁽¹⁰³⁾. ومستندهم في ذلك ما يلي:

1 - أنه لا فرق بين ضمانهم عند الامتناع وضمانهم عند غيره، كأهل الحرب⁽¹⁰⁴⁾.

2 - ولأن القتال محظور عليهم، فكان ما يترب عليه مضمون؛ لأنهم مقصرون⁽¹⁰⁵⁾.

والدليل على اعتبار التأول في الدماء هنا: الدليل الأول: فعل الصحابة⁽¹⁰⁶⁾، حيث لم يقد علي، ولا أبو بكر من قتلته الجماعة المتنعة على التأويل، ولا المتنعة على الكفر، ولا على الردة إذا أسلمت⁽¹⁰⁷⁾.

(99) انظر: النوادر والزيادات (544/14)، ومناهج التحصيل، للرجاجي (10/79)، والبيان والتحصيل، لابن رشد (519/15).

(100) انظر: الحاوي الكبير (13/106)، وتحفة المحتاج، للهيثمي (99/4).

(101) انظر: الشرح الكبير، مع الإنصاف، للمرداوي (27/81)، والفروع، لابن مفلح (10/175).

(102) انظر: المحتلي (11/344).

(103) انظر: المرجع السابق (11/344).

(104) انظر: الحاوي الكبير (13/106).

(105) انظر: المرجع السابق (13/106)، وتحفة المحتاج (4/99).

(106) انظر: الأم (272/9).

واختيار ابن حزم⁽⁹⁰⁾. وهو حكم متفق عليه بين الفقهاء، فلا خلاف فيه⁽⁹¹⁾. وليس عليهم كفارة⁽⁹²⁾.

ومستند نفي الضمان ظاهر، لأن قتال البغاء مأذون فيه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَانُهُمَا عَلَىٰ الْأَخْرَىٰ فَقَاتِلُوْا أَلَّا تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات: 9) والإذن بالقتال يسقط الضمان⁽⁹³⁾.

الحكم الثاني: عدم تضمين أهل البغي، وقد اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: لا يضمون في نفس ومال، وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية⁽⁹⁴⁾ والمالكية⁽⁹⁵⁾ والشافعية⁽⁹⁶⁾ والحنابلة⁽⁹⁷⁾ وغيرهم⁽⁹⁸⁾. ومستندهم في نفي

(90) انظر: المحتلي، لابن حزم (351/11).

(91) انظر: بداع الصنائع (7/141)، والذخيرة (12/10)، ومجموع الفتاوى (15/171).

(92) انظر: روضة الطالبين (7/275)، والحاوي الكبير (13/106)، والشرح الكبير (81/27)، وشرح متنه الإرادات (6/281)، وأما فقهاء الحنفية والمالكية فلم أجدهم نصاً صريحاً في نفي الكفارة، وإن كان داخلاً في عموم قوله بنفي الضمان.

(93) انظر: الذخيرة (12/11).

(94) انظر: الهدایة (3/87)، وبداع الصنائع (7/141).

(95) انظر: النوادر والزيادات (544/14)، والذخيرة (12/10)، وشرح الخرشفي (8/249).

(96) انظر: الحاوي الكبير (13/106)، وتحفة المحتاج (99/4)، وروضة الطالبين (7/275).

(97) انظر: كشاف القناع (6/174)، والشرح الكبير (27/83)، وشرح متنه الإرادات (6/281).

(98) انظر: الإشراف، لابن المنذر (2/391).

فكـل واحـدة من الطـائفـتين تـرى الأـخـرى باـغـيـة⁽¹¹³⁾.

وهو إجماع من الصحابة⁽¹⁰⁷⁾.

الـدـلـيلـ الـخـامـسـ: أـنـ هـذـاـ سـنـةـ الصـحـابـةـ فـيـهاـ جـرـىـ بـيـنـهـمـ مـنـ قـتـالـ، قـالـ الزـهـريـ: هـاجـتـ الـفـتـنةـ، وـأـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ مـتـوـافـرـونـ، فـأـجـمـعـ رـأـيـهـمـ عـلـىـ أـنـهـمـ لـاـ يـقـادـ، وـلـاـ يـوـدـىـ مـاـ أـصـبـىـ عـلـىـ تـأـوـيـلـ الـقـرـآنـ إـلـاـ مـاـ يـوـجـدـ بـعـيـنـهـ⁽¹¹⁴⁾.

غـيرـ أـنـ إـيـاحـةـ قـتـالـهـمـ مـقـيدـ بـأـصـلـ شـرـعـيـ هوـ قـتـالـهـمـ بـهـاـ يـكـفـ شـرـهـمـ، وـيـدـفـعـ غـائـلـهـمـ، وـمـاـ أـبـيـحـ مـنـ دـمـائـهـمـ وـأـمـوـاـلـهـمـ لـضـرـورـةـ دـفـعـهـمـ وـقـتـالـهـمـ؛ لـأـنـ قـتـالـهـمـ كـقـتـالـ الصـائـلـ، فـلـاـ يـسـتـيـاحـ مـنـهـمـ إـلـاـ مـاـ حـاـصـلـ بـهـ دـفـعـ ضـرـرـهـمـ⁽¹¹⁵⁾. فـ: «لـاـ يـقـالـ لـلـبـاغـيـ: مـبـاحـ الدـمـ، وـإـنـماـ يـقـالـ: يـمـنـعـ مـنـ الـبـاغـيـ إـنـ قـدـرـ عـلـىـ منـعـهـ بـالـكـلـامـ، أـوـ كـانـ غـيرـ مـعـنـعـ لـيـقـاتـلـ لـمـ يـحـلـ قـتـالـهـ»⁽¹¹⁶⁾. وـهـذـاـ مـنـعـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـكـفـارـ، وـبـمـنـ يـرـىـ قـتـالـهـمـ مـدـبـرـينـ؛ لـأـنـهـ يـسـتـحـلـ دـمـاهـمـ وـأـمـوـاـلـهـمـ التـيـ أـوجـبـ اللـهـ حـفـظـهـاـ⁽¹¹⁷⁾؛

الـدـلـيلـ الثـالـثـ: أـنـ اللـهـ أـمـرـ أـنـ يـصـلـحـ بـيـنـهـمـ بـالـعـدـلـ، وـلـمـ يـذـكـرـ تـبـاعـتـ فـيـ دـمـ وـلـاـ مـالـ، وـإـنـماـ ذـكـرـ الـصـلـحـ آـخـرـ كـمـاـ ذـكـرـ الـصـلـحـ أـلـاـ قـبـلـ قـتـالـهـمـ، فـأـشـبـهـ أـنـ تـكـونـ التـبـاعـاتـ فـيـ الـدـمـاءـ وـالـجـرـاحـ سـاقـطـةـ⁽¹⁰⁸⁾.

الـدـلـيلـ الثـالـثـ: إـسـقـاطـ الضـمـانـ عـنـ الـبـغـاةـ؛ لـأـجـلـ تـرـغـيـبـهـمـ فـيـ الـصـلـحـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الـحـقـ؛ وـلـئـلاـ يـنـفـرـواـ، فـيـسـتـشـرـيـ الـبـغـيـ⁽¹⁰⁹⁾. وـلـوـ طـوـلـبـواـ بـالـحـقـوقـ وـالـأـمـوـالـ لـكـانـ فـيـهـ تـنـفـيرـهـمـ عـنـ الـطـاعـةـ⁽¹¹⁰⁾.

فـالـأـصـلـ فـيـ الـإـتـالـفـ الـضـمـانـ، وـاسـتـشـنـيـ مـنـهـ صـورـتـانـ: الـبـغـاةـ تـرـغـيـبـاـ فـيـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـحـقـ، وـالـحـكـامـ؛ لـئـلاـ يـزـهـدـ النـاسـ فـيـ الـوـلـاـيـاتـ، فـتـضـيـعـ الـحـقـوقـ⁽¹¹¹⁾.

الـدـلـيلـ الـرـابـعـ: مـنـ الـعـدـلـ أـنـ لـاـ يـطـالـبـواـ بـمـاـ جـرـىـ بـيـنـهـمـ مـنـ دـمـ وـلـاـ مـالـ⁽¹¹²⁾. قـالـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ: إـذـاـ التـقـتـ الـفـتـانـ، فـمـاـ كـانـ بـيـنـهـمـ مـنـ دـمـ أـوـ جـرـاحـةـ فـهـوـ هـدـرـ، أـلـاـ تـسـمـعـ إـلـىـ قـوـلـ اللـهـ عـجـلـهـ: «وـإـنـ طـآـفـتـانـ مـنـ الـمـؤـمـينـ أـقـتـلـوـاـ» (الـحـجـرـاتـ: 9) فـتـلـاـ الـآـيـةـ حـتـىـ فـرـغـ مـنـهـاـ، قـالـ:

(107) انظر: بدائع الصنائع (141/7).

(108) انظر: الأم (270/9).

(109) انظر: الذخيرة (12/10)، وأحكام القرآن، لابن العربي (1708/4).

(110) انظر: نهاية المطلب (17/134)، وشرح الزركشي (83/3).

(111) انظر: الذخيرة (12/13).

(112) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (4/1708).

(113) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (10/122)، برقم (18587).

(114) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/459) برقم (27963).

وعبد الرزاق (10/120) برقم (18584)، والأثر منقطع.

انظر: المحلي (345/11).

(115) انظر: شرح الزركشي (3/82)، والشرح الكبير (27/77).

(116) انظر: الأم (273/9).

(117) انظر: المراجع السابق (9/273)، والحاوي الكبير (13/129).

وروضة الطالبين (7/279-280)، وكشاف القناع

(6/172)، والشرح الكبير (27/73).

اتفاق بين الفقهاء⁽¹²³⁾.

قال الشافعى: ما علمت الناس اختلفوا في أن ما حوروا في البغي من مال، فوجد بعينه أن صاحبه أحق به⁽¹²⁴⁾. والسبب أنهم مسلمون، فلم ينزل ملكهم عنهم⁽¹²⁵⁾.

المطلب السابع: التأول في القتل فيما فيه خلاف.
من مسائل التأول في الدماء: مسألة القتل فيما اختلف العلماء في جوازه، فحين يرتكبه بعض الناس بناءً على جوازه، فهل يعتبر مثل هذا التأول؟ ومن الصور في ذلك:
قتل الجرحي والمدبرين من البغاء، فقد منع منه

الفقهاء⁽¹²⁶⁾ فإن قتل، فهل عليه قصاص؟

=للدردير (6/278)، وروضة الطالبين (7/279)، ونهاية المطلب (17/136)، وكشاف القناع (6/173)، والشرح الكبير (27/27)، وشرح متى الإرادات (6/279).

(123) انظر: الشرح الكبير (27/77).

(124) انظر: الأم (9/271).

(125) انظر: الشرح الكبير، للدردير (6/278)، وشرح الخرشفي (8/248).

(126) اتفق الفقهاء على عدم جواز قتل الجرحي والمدبرين في حال عدم إمكانية اجتماعهم أو ذهابهم إلى فتنة يؤون إليها، ثم اختلفوا، فقيد الحنفية عدم جواز قتلهم في حال عدم وجود فتنة يؤون إليها، وقيده المالكية في حال أن يأمن من اجتماعهم، ويظهر عليهم ظهوراً بيناً، وقيده الشافعية في الأصل أن لا يكون لهم فتنة قريبة يؤون إليها، وأما الحنابلة فلم يقيدوا جواز القتل بشيء من ذلك ظاهراً أنه منوع مطلقاً، انظر: المداية =

ولأن المقصود بقتال البغاء ردهم إلى الطاعة، ودفع

شرهم، لا النفي والقتل⁽¹¹⁸⁾.

وبناء على هذا الأصل الشرعي، فالتأول المعتبر شرعاً هو ما حدث من إتلاف في حدود دفع الضرر، والدفاع عن النفس، وردهم إلى الطاعة؛ وهذا قيد العلماء اعتبار التأول هنا، وعدم الضمان بأنه ما كان في ذات القتال، بخلاف ما وقع قبل الحرب، وما يقع بعدها⁽¹¹⁹⁾. وليس هذا خاصاً بأهل البغي، وإن كان تضمينهم أظہر، بل يشمل حتى من كان مع الإمام: فيضمنان جميعاً ما أتلف خارج الحرب⁽¹²⁰⁾؛ لأن الأصل وجوب الضمان، وقد ترك العمل به في حال الحرب لضرورة، فيبقى ما عداه على الأصل⁽¹²¹⁾.

وبناء على هذا الأصل تحريم أموال أهل البغي، ولا يجوز التعرض لها، فأموالهم ترد عليهم⁽¹²²⁾. وهو محل

(118) انظر: روضة الطالبين (7/276-277).

(119) انظر: المبسوط (10/127)، وحاشية ابن عابدين (6/420)، وتحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، للطرطوسي (200)، وبدائع الصنائع (7/141).

(120) انظر: الذخيرة (12/10)، والحاوي الكبير (13/105)، وروضة الطالبين (7/275-276)، ونهاية المحتاج (7/385)، وكشاف القناع (6/174)، والشرح الكبير (27/84)، وشرح متى الإرادات (6/281).

(121) انظر: المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (9/145).

(122) انظر: المداية (3/86)، وشرح فتح القدير (5/337) والذخيرة (12/9)، والتوضيح (8/211)، والشرح الكبير،

الصورة الثانية: إذا قتل مستحق الدم القاتل بعد العفو، فلا يجب عليه القصاص في قول عند الشافعية؛ لشبهة اختلاف العلماء⁽¹³²⁾.

فثم فرق بين ما يختلف العلماء في جوازه، وما يختلف العلماء في إجراء القصاص فيه، فما يختلف العلماء في جوازه هو تأول ظاهر لا يقتضي منه؛ لأنّه يفعل ما يظن جوازه بناءً على رأي فقهي يعتبر فهو معذور، والقاعدة: أن ظن الإباحة يجعل العمد خطأ. وأما ما يختلف العلماء في القصاص فيه فليس بعذر، فليس من شرط إجراء القصاص أن يعلم القاتل العقوبة، ولو خفيت عليه العقوبة، وجهلها لما منع من إجراء العقوبة عليه، فمن باب أولى أن لا يمنع مجرد أن علم وجود خلاف فيه.

المطلب الثامن: التأول فيما لا يسوغ شرعاً:
وهم من يقتل نفساً معصومة بلا تأول معتبر شرعاً، وهو مختلف عنمن يسفك الدماء بدافع الانتقام والغضب ونحوها؛ لأن هذا خارج محل بحثنا، إنما المقصود هنا أن لهم تأولاً معيناً لا يعتد به شرعاً، وله عدة صور:

الصورة الأولى: المحاربون وقطع الطرق:
والأسأل أن لا يكون لهم تأول، فلا يكون لهم

قال الشافعية والحنابلة: لا قود في قتلهم هنا، لاختلاف في ذلك الذي أتى بشبهة⁽¹²⁷⁾. وفي وجه عند الشافعية⁽¹²⁸⁾ والحنابلة⁽¹²⁹⁾ أن عليه القصاص.

فالتأول ظاهر هنا، فهو يفعل ما يراه مباحاً، وهو شبهة ظاهرة، والاختلاف في حكم قتله يختلف عن الاختلاف في حكم القصاص عليه، فحين يختلف الفقهاء في حكم القصاص فهذا ليس بشبهة، ومن ذلك: **الصورة الأولى:** إن عفا الورثة، ولم يعلم أحد هم حتى قتل، ولم يحكم به قاضٍ، فلا قصاص على قول؛ لشبهة اختلاف العلماء⁽¹³⁰⁾. يحاب عنه أن الاختلاف لا يسقط القصاص؛ فإنه لو قتل مسلماً بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله⁽¹³¹⁾.

(131) =، وبداع الصنائع (7/140-141)، والشرح الكبير، للدردير (6/279)، والتوضيح (8/212)، ونهاية المحتاج (7/386)، وروضة الطالبين (7/278)، والشرح الكبير (7/25)، وكشاف القناع (6/173).

(132) انظر: روضة الطالبين (7/278)، ونهاية المحتاج (7/387)، وكشاف القناع (6/173)، وشرح متنه للإرادات (6/270)، وتصحيح الفروع (10/174)، وروضة الطالبين (7/278)، ونهاية المحتاج (7/387).

(133) انظر: روضة الطالبين (7/278).

(134) انظر: الشرح الكبير (7/27)، الإنصاف (75/27).

(135) انظر: روضة الطالبين (7/85).

(136) انظر: الشرح الكبير (25/156)، وشرح متنه للإرادات =

.(410/6)=

(137) انظر: روضة الطالبين (7/85).

والحنابلة⁽¹³⁶⁾ قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً⁽¹³⁷⁾.
القول الثاني: يسقط عنه جميع الحقوق، وهو قول
بعض المالكية⁽¹³⁸⁾.

الحالة الثانية: التوبة بعد القدرة عليهم، ولا يسقط عنهم شيء من الحقوق، فلا أثر لهذه التوبة على أحكام الدنيا، وهو مذهب الحنفية⁽¹³⁹⁾ والمالكية⁽¹⁴⁰⁾ والشافعية⁽¹⁴¹⁾ والحنابلة⁽¹⁴²⁾. وفي وجه شاذ عند الشافعية أن القصاص يسقط⁽¹⁴³⁾.

ومستند التفريق بين التوبة قبل القدرة وبعدها هو صريح قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (المائدة: 34).

وهو المتسق مع المعمول والمصلحة؛ لأن توبته بعد

علاقة ببحثنا، إلا أن قطاع الطرق قد يكونون بغاة، لا تأول لهم معتبر فيلحقهم الفقهاء بقطاع الطرق، كما قد يقطع الطريق من له تأول غير معتبر.

والحكم في المحاربين وقطاع الطرق هو أنهم مرتكبون لجناية، فإن أمكن القبض عليهم، وإيقاع العقوبات عليهم، وإنما قوتلوا حتى يخضعوا لأحكام الله، والأصل فيهم قول الله تعالى: «إِنَّمَا حَرَّقُوا الَّذِينَ سَخَّارُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَسِّعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (المائدة: 33).

إذن، هم مؤاخذون بالحقوق التي لزمتهم، إلا أن ثم عملاً قد يؤثر في إسقاط الحقوق عنهم، وهو توبتهم وتركهم لهذه الجريمة، فالضمان لازم لقطاع الطرق، إلا أن التوبة تخفف شيئاً من آثار هذه الضمانات، وهي على حالتين:

الحالة الأولى: التوبة قبل القدرة عليهم، ويسقط بها ما يتعلق بأحكام الحرابة من حقوق الله من تحتم قتل وصلب وقطع من الحدود المختصة بالحرابة، دون سائر الحدود، وتتفق على هذا في الجملة المذاهب الأربع جمياً: الحنفية⁽¹³³⁾ والمالكية⁽¹³⁴⁾ الشافعية⁽¹³⁵⁾

= والحاوي الكبير (13/370).
(136) انظر: شرح متنهى الإرادات (6/266)، والشرح الكبير (27/29).
(137) انظر: الشرح الكبير (27/29).
(138) انظر: التوضيح (8/326).
(139) انظر: بدائع الصنائع (7/96).
(140) انظر: شرح المخرشي (8/341)، والتوضيح (8/325)، والشرح الكبير (6/365).

(141) انظر: روضة الطالبين (7/367)، ونهاية المحتاج (8/6)، والحاوي الكبير (13/370).

(142) انظر: شرح متنهى الإرادات (6/266)، والشرح الكبير (27/30).
(143) انظر: روضة الطالبين (7/367).

(133) انظر: بدائع الصنائع (7/96)، والمسيط (9/199).

(134) انظر: شرح المخرشي (8/341)، والتوضيح (8/326).

(135) انظر: روضة الطالبين (7/367)، ونهاية المحتاج (8/6).

متفقون على قتله إن كان رجلاً، أما حين يعود للإسلام
فهل يؤخذ بجنایاته السابقة؟

جمهور الفقهاء أن المرتد يؤخذ بجنایاته التي
ارتكبها قبل رده أو أثناء رده، وهو مذهب المالكية⁽¹⁴⁷⁾
والشافعية⁽¹⁴⁸⁾ والحنابلة⁽¹⁴⁹⁾ وغيرهم⁽¹⁵⁰⁾؛ لأن ما لا منعة له
يضمن ما أتلف كالواحد من المسلمين، ولا يكثر ذلك
منه، فبقي المال والنفس على عصمته وضمانه⁽¹⁵¹⁾؛ وأنه
الترم حكم الإسلام فلا يسقط بجحوده، كما لا تسقط ما
لزمه عند الحاكم بجحده⁽¹⁵²⁾.

وأما الحنفية فيفرقون بين ما لزمه من قصاص
وضمان أموال، وبين ما لزمه من حدود الله، فما أصابه من
مال وقصاص قبل اللحاق بدار الحرب يؤخذ به، وبعد
اللحاق لا يؤخذ به؛ لأنه أصابه، وهو حربي، وما أصابه
من حدود الله، ثم ارتد، أو أصابه بعد الردة، ثم لحق فهو
موضوع عنه⁽¹⁵³⁾. ووجه كلام الحنفية أنه باللحاق صار

القدرة توبة تقية للتخلص من إقامة الحد، فهو متهم
فيها، فلا يتحقق صدقه فيها؛ ولأن في قبوها قبل القدرة
ترغيباً له بخلاف ما بعده، فلا حاجة لها⁽¹⁴⁴⁾.

الصورة الثانية: العصبية:

والمقصود أن يحصل قتال بين جماعتين من
المسلمين بداع العصبية لقبيلة والحمية لها، فالتأول هنا
متعلق بتحيزهم لجماعتهم، ونصرتهم لها، وغضبهم
معها، ولا أثر لهذا التأول؛ وهذا نص الفقهاء على أنه إن
اقتلت طائفة من المسلمين عصبية ضمتها⁽¹⁴⁵⁾. ولكل
فريق طلب الفريق الآخر بما جرى، فلا يهدى شيء⁽¹⁴⁶⁾.

الصورة الثالثة: المرتدون:

فالمرتد حين يرتكب جرائم، ثم يتوب، ويسلم،
فإنه لا يخلو من حالتين: إحداهما: أن يرتكبها وهو
منفرد. والثانية: أن يرتكبها في حالة كونه مع طائفة
متنعة:

الحالة الأولى: جنایات المرتد، وهو منفرد.

حين يصر المرتد على البقاء على رده فإن الفقهاء

(144) انظر: بدائع الصنائع (7/96)، ونهاية المحتاج (8/6)، وشرح
متنهى الإرادات (6/266).

(145) انظر: الحاوي الكبير (13/465)، وكشاف القناع (6/176)،
وشرح متنهى الإرادات (6/285)، والشرح الكبير
(27/106)، وهو مندرج ضمن التأويل غير السائغ الذي
نص جمهور الفقهاء على عدم اعتباره، كما سيأتي.

(146) انظر: النوادر والزيادات (14/548).

(147) انظر: الشرح الكبير (6/289)، والتوضيح (8/266).

(148) انظر: الحاوي الكبير (13/182)، وروضۃ الطالبین
(7/300).

(149) انظر: شرح متنهى الإرادات (6/301-303)، والشرح
الكبير (27/178-179).

(150) انظر: الإشراف (2/254-255).

(151) انظر: الشرح الكبير (27/159).

(152) انظر: المراجع السابق (27/180).

(153) انظر: المراجع السابق (5/1940)، (5/2013-2014)،
وحاشية ابن عابدين (6/399)، والبحر الرائق، لابن نجيم =

والخنابلة⁽¹⁵⁹⁾ وقول عند الشافعية⁽¹⁶⁰⁾ وغيرهم⁽¹⁶¹⁾. ووافقهم الحنفية ما لم يلتحقوا بدار الحرب، فلا يضمون، كما سبق، واستدلوا بأدلة: الدليل الأول: سنة أبي بكر رض حيث ألزم المرتدين بدية قتل المسلمين، ولا يضمن المسلمين قتلهم⁽¹⁶²⁾. الدليل الثاني: أنهم أتلفوه بلا تأول، فكأنوا مثل أهل الذمة، ووجب عليهم الضمان، كقطع الطريق⁽¹⁶³⁾. الدليل الثالث: أن الردة إن لم تزده شرًّا فلن تزده خيراً، وهو يضمن قبل الردة، فيجب ضمانه بعدها⁽¹⁶⁴⁾. الدليل الرابع: أن حكم أهل الردة أن نردهم إلى الإسلام؛ وهذا لا يسترقون، ولا يغنمون كأهل الحرب، فكذلك يقاد منهم ويضمنون⁽¹⁶⁵⁾.

القول الثاني: لا يضمون إذا أسلموا، وهو الأصح عند الشافعية⁽¹⁶⁶⁾ وهو أحد قولي

حربياً، وهو إذا ارتكب شيئاً لم يكن مؤاخذًا به، أما ما أصابه، وهو في دار الإسلام، فهو مؤاخذ به⁽¹⁵⁴⁾. فخلاف الحنفية مع الجمهور فيمن يلحق بدار الحرب، أما من بقي في دار الإسلام فهي صورة لا يختلفون فيها مع الجمهور؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن كان تحت حكمنا فيضمن إجماعاً⁽¹⁵⁵⁾. وذهب بعض المالكيه والخنابلة، وهي رواية عند الخنابلة، إلى عدم التفريق بينهما: فجعل المناط هو مكان ارتكابه للجريمة، فإن فعلها في دار الحرب لم يؤخذ بها، وإن فعلها في دار الإسلام أخذ بها⁽¹⁵⁶⁾.

الحالة الثانية: جنائية المرتد مع طائفة ممتنعة. ومحل الخلاف في المرتدين إذا أتلفوا في القتال، فإن أتلفوه في غير القتال، فيضمنون⁽¹⁵⁷⁾. وقد اختلف الفقهاء في حكم جنائيتهم على أقوال:

القول الأول: المرتدون يضمنون، وهو مذهب المالكيه⁽¹⁵⁸⁾

.(215/5)=

(154) انظر: شرح السير الكبير، للسرخي (5/1940).

(155) انظر: الفروع (10/204).

(156) انظر: التوادر والزيادات (3/350)، (14/515)، والشرح الكبير (27/180)، والفروع (10/204-205).

(157) انظر: روضة الطالبين (3/276)، (7/276)، والحاوي الكبير (180/13)، والشرح الكبير (27/182).

(158) نص المالكيه أن الطائفة التي لا تأول لها تضمن انتظار: الشرح الكبير (6/279)، وشرح الحرشي (8/250)، وهذا يعني أن المرتدين يضمنون، غير أنني لم أجده نصاً يتضمن المرتدين جماعة.

فهو سيرة الصديق ومن بعده؛ لأن الصديق قاتل المرتدين، وقال لهم: تدون قتلانا، ولا ندي قتللكم، فقال عمر: ولا يدون قتلانا، فلم ينكر عليه أبو بكر، فكان إجماعاً⁽¹⁷⁴⁾. كما أن طليحة الأسي أسلم بعد ما سبى، وقتل عكاشة، وثبت بن أقرم، فلم يغرن، وبنو حنيفة قتلوا، ولم يضمنوا⁽¹⁷⁵⁾.

الدليل الثالث: أنه إسلام عن كفر، فوجب أن يمنع ضمان ما استهلك في الكفر كأهل الحرب⁽¹⁷⁶⁾. فهم إذا امتنعوا صاروا كفاراً بدارهم فأشبعوا أهل الحرب⁽¹⁷⁷⁾.

الدليل الرابع: أن تضمينهم ما استهلكوا تنغير لهم عن الإسلام، والقصد هو تأليفهم على العود للإسلام، فوجب أن لا يؤخذوا بما يمنعهم عن الدخول فيه⁽¹⁷⁸⁾. وإذا أسقط الضمان عن أهل البغي؛ لئلا ينفروا من الطاعة،

(174) انظر: الذخيرة (12/11)، والأحكام السلطانية، للماوردي (71)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/437)، برقم (32730)، ومن طريقه البهقي (8/335)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (742)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (1829) عن طارق بن شهاب به، وإسناده صحيح، وأخرجه البخاري مختصرًا برقم (7221)، انظر: فتح الباري (13/210).

(175) انظر: الشرح الكبير (27/159)، والحاوي الكبير (446/13).

(176) انظر: الحاوي الكبير (13/447).

(177) انظر: الشرح الكبير (27/159).

(178) انظر: نهاية المحتاج (7/385)، والحاوي الكبير (13/447).

الشافعي⁽¹⁶⁷⁾ قال به بعض المالكية⁽¹⁶⁸⁾ وهي رواية عند الخنابلة⁽¹⁶⁹⁾، واختاره ابن قدامة⁽¹⁷⁰⁾ وابن تيمية⁽¹⁷¹⁾ وغيرهم⁽¹⁷²⁾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّهُوْا يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُنُ الْأَوَّلِينَ﴾ (الأفال: 38)⁽¹⁷³⁾. فالتبوية والانتهاء يسقط عن التائب ما سلف بنص الآية.

الدليل الثاني: الاستدلال بفعل الصحابة رض.

= والأحكام السلطانية، للماوردي (71).

(167) انظر: الأم (9/272)، وله نص آخر في باب قتال المرتدين قال فيه المزني: هذا خلاف قوله في قتال أهل البغي، حيث قال، كما في الأم (9/282): «وما أصاب أهل الردة من المسلمين في حال الردة، وبعد إظهار التوبية في قتال، وهم ممتنعون، أو غير قتال، أو على ناثرة، أو غيرها سوء، والحكم عليهم كالحكم على المسلمين، لا يختلف في القود والقتل، وضمان ما يصيبون». قال المزني: «هذا عندي أقويس من قوله في كتاب أهل البغي: يطرح ذلك كله؛ لأن حكم أهل الردة أن نردهم إلى حكم الإسلام، ولا يرقون، ولا يغنمون».

(168) انظر: الذخيرة (12/10)، والنواذر والزيادات (3/349).

(169) انظر: الفروع (10/205)، والإنصاف (27/158).

(170) انظر: المغني (10/70)، كما جعل قول الإمام أحمد محتمل أن يكون موافقاً لقول الشافعي. انظر: المغني (10/70).

(171) انظر: مجموع الفتاوى (15/172).

(172) انظر: الإشراف (2/254).

(173) انظر: الذخيرة (12/10).

القول الثاني: أنهم يلحقون بهم، وهو مذهب الشافعية⁽¹⁸⁷⁾؛ لأنهم رأوا تأثير ذلك في الدماء، واستدلوا بهما على:

1 - لثلا يتضرر أهل تلك الناحية من جراء عدم اعتبار تأول أهل الشوكة⁽¹⁸⁸⁾.

2 - ولأن المقصود من إسقاط الضمان تسهيل الأمور عليهم، وتيسير طريق العودة حتى يجتمع الشمل، ويقل الفساد، وهذا متتحقق في أهل هذه المنعة دون الشرذمة الذين لا منعة لهم⁽¹⁸⁹⁾.

المطلب التاسع: تأول المقدور عليه:

والمقصود أن الفرد المقدور عليه الذي لا شوكة له، حين يرتكب جريمة متولاً، فيقتل مسلماً، أو يأخذ مالاً، فإنه يضمن الحقوق، ولا أثر لتأوله، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁹⁰⁾، والشافعية⁽¹⁹¹⁾، والحنابلة⁽¹⁹²⁾.

= قتلت، وأخذت المال، فحكمهم حكم قطاع الطريق».

(187) انظر: نهاية المحتاج (7/385)، وتحفة المحتاج (4/99)، وروضة الطالبين (7/276)، ونهاية المطلب (17/139).

(188) انظر: تحرير الأحكام (243).

(189) انظر: نهاية المطلب (17/139)، وأسنى المطالب (4/113)، ونهاية المحتاج (7/385).

(190) انظر: شرح فتح القيدير (5/339)، والمبسot (10/134)، وحاشية ابن عابدين (6/419).

(191) انظر: الأم (9/272)، وتحفة المحتاج (4/99)، وروضة الطالبين (7/275-276)، وتحرير الأحكام (243)، ونهاية المطلب (17/131).

(192) انظر: الشرح الكبير (27/85)، وشرح متى الإرادات =

إسقاطه عن المرتدin؛ لثلا ينفروا عن الإسلام أولى⁽¹⁷⁹⁾.
الدليل الخامس: أنهم يفعلون ذلك اعتقاداً أنه فعل مباح، فهم كالكافار، وليس فعلهم كما يفعله من يرتكب، وهو يعلم أنه عدوان⁽¹⁸⁰⁾.

والخلاف في هذه المسألة قوي، وأدلة الفريقين متقاربة.

الصورة الرابعة: صاحب الشوكة:
مفهوم الشوكة أن يحتاج الإمام في رد طاعتهم إلى مال، وإعداد رجال، ونصب قتال⁽¹⁸¹⁾.

فإن كان الجماعة شوكة كالبغاء والخوارج إلا أنهم لا تأويل معتبر لهم، فهل يلحقون بالبغاء أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: أنهم لا يلحقون بالبغاء، وحالهم كقطاع الطرق، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁸²⁾ والمالكية⁽¹⁸³⁾ والحنابلة⁽¹⁸⁴⁾ وهو قول عند الشافعية⁽¹⁸⁵⁾ نص عليه الشافعي في الأم⁽¹⁸⁶⁾.

(179) انظر: الشرح الكبير (27/159).

(180) انظر: مجموع الفتاوى (15/172).

(181) انظر: تحرير الأحكام، لابن جماعة (241).

(182) انظر: شرح فتح القيدير (5/334)، والمبسot (10/135)، وحاشية ابن عابدين (6/419).

(183) انظر: الشرح الكبير (6/279)، وشرح الخرشفي (8/250).

(184) انظر: شرح متى الإرادات (6/273)، والفرسون (10/170).

(185) انظر: روضة الطالبين (7/276)، ونهاية المطلب (17/131)، وأسنى المطالب (4/113)، وتحرير الأحكام (243).

(186) حيث قال في الأم (9/272): «جماعة ممتنعة غير متأنلين =

وحكمة كالبغاء، وهو قول المالكية، حيث قالوا: إن الواحد قد يكون باغياً⁽¹⁹⁷⁾. وقال به بعض الحنابلة⁽¹⁹⁸⁾.

المطلب العاشر: تأول القاضي في حكمه قتل المعصوم:
ما يترتب على حكم القاضي من قتل لغير مستحق نتيجة اجتهاد خاطئ أو اعتبار لشهود ليسوا معتبرين، لزم ضمان هذا التلف، ولا قصاص على⁽¹⁹⁹⁾؛ لأنه متأول لم يتعد قتل مسلم بلا حق.

ومثله أن ينقطع في تنفيذ العقوبة، فيترتب عليه وفاة، فلا قصاص، فلو عزره، فهات، ضمن⁽²⁰⁰⁾.
فخطأ القاضي الذي يترتب عليه قتل أو إتلاف مال ونحوه حين يكون مبنياً على اجتهاد خاطئ فإنه تأول يسقط القصاص، أما إن كان القاضي ارتكب الجنابة عمداً بلا خطأ أو اجتهاد، فإن الحكم مختلف، فيلزم القاضي القود كالمتعمد⁽²⁰¹⁾؛ لأن هذه الصورة عدوان محض، ليس فيها تأويل.

(197) انظر: الشرح الكبير (6/277)، وشرح الخرشفي (8/248).

(198) انظر: الشرح الكبير (27/59)، والفروع (10/170).

(199) انظر: الفروع (11/218 و220)، وأدب القاضي، لابن القاصي (2/389)، وحاشية ابن عابدين (5/418)، ومغني المحتاج للشريني (202).

(200) انظر: أدب القاضي، لابن القاصي (2/391).

(201) انظر: التوادر والزيادات (14/227-228)، ومغني المحتاج (201/4).

والدليل على عدم اعتبار التأول للمقدور عليه أن علي بن أبي طالب رض قال في مقتله: إن قتلت فلا تمثلا. فرأى أن عليه القتل⁽¹⁹³⁾. ثم قتله الحسن بمحضر من الصحابة، ولم ينكر⁽¹⁹⁴⁾.

وأما التفريق بين القلة والكثرة فلها مستند معتبر؛ لأن التفرقة بين القلة والكثرة للحاجة إلى تألفهم في الرجوع للطاعة، والمفرد مقهور لا يحتاج لتألف⁽¹⁹⁵⁾. فالعدد القليل الذين لا منعة لهم، وهم تأويل، لو أعطيناهم حكم البغاء لأدى إلى مفاسد كثيرة، فتختلف أموال الناس بهذا التأويل، ويكون مثل هذا ذريعة لكل مفسد أو طائفة أن تحدث تأويلاً حتى تخلص من تبعات فعلها، فيحدث بها إبطال السياسات⁽¹⁹⁶⁾.

القول الثاني: لا فرق بين القليل والكثير،

.(17/10)، والفروع (6/273)=

(193) انظر: الأم (9/272)، والأثر أخرجه الشافعى في الأم (9/272)، ومن طريقه البهقى في السنن برقم (1695) عن جعفر بن محمد عن أبيه، وإسناده صحيح، قال ابن جرير في تهذيب الآثار، مسند على ص (71): «أهل السير لا تدافع بينهم أن علياً رضي الله عنه عليه إنما أمر بقتل قاتله قصاصاً، ومنى عن أن يمثل به».

(194) انظر: الأم (9/272).

(195) انظر: الحاوي الكبير (13/113)، ونهاية المحتاج (7/385)، وكشاف القناع (6/169)، والشرح الكبير (27/58-59).

(196) انظر: كشاف القناع (6/169)، والشرح الكبير (27/58-59)، وروضة القضاة، للسماني (2/1221).

دعوى للتأول لإسقاط القصاص حتى يثبت التأول وجود تأوله في حادثة القتل، وإنما فإن الأصل حرمة الدم وعدم التأول؛ ولهذا ذكر الفقهاء أن من قتل رجلاً، وادعى أنه قد هجم على منزله، ولم يمكنه دفعه إلا بالقتل، أو أنه كان يدافع عن حرماته لم يقبل إلا ببينة، وعليه القود⁽²⁰²⁾. وهذا في حكم من أبىح له القتل شرعاً، فكيف بمتأول ارتكب خطأ؟

2 - قطع النزاع بالحكم القضائي: ففي وقائع التأول لا بد من وجود حكم قضائي يفصل الخصومة فيها، ويحكم بسقوط القصاص في حادثة القتل بسبب التأول؛ لأن التأول يحتاج إلى تحقيق مناط على أرض الواقع، فليس أي دعوى من القاتل تسقط القتل، فقد لا يكون التأول معتبراً شرعاً، أو لا يكون فعله في الواقع تأولاً. ومثل هذا لا يتحقق إلا بقضاء، كما أن التأول فيه خلاف فقهي في كثير من مسائله – كما سبق – ومثل هذا الخلاف يحتاج لحكم قاضٍ يرفع الخلاف، فلا يسقط الشخص الحقوق بناءً على معرفته؛ لوجود قول فقهي، ولأن دعوى التأول يقابلها دعوى ورثة الدم الذين يطالبون بحقهم في القصاص.

وبهذا يكون باب التأول مضيقاً، فلا يمكن من خلاله أن يحدث جرأة على الدم، وتنقطع أي ذرائع تريد

(202) انظر: الشرح الكبير (27/47)، وشرح منتهى الإرادات (36/6).

المبحث الثالث

الضمانات الشرعية لصيانة الدماء من التوسيع في التأول في إباحة الدماء

جاءت الشريعة بتعظيم قتل النفس المقصومة وغير حق، وحافظاً على هذا المقصد الشرعي جاءت الشريعة بعقوبة القصاص صيانة للأنفس، ومنعاً للاعتداء عليها، فهو ضمانة شرعية لحفظ النفوس من الظلم والقتل وغير حق، غير أن هذه العقوبة تسقط في باب التأول، فهو حالة استثنائية لا تنزل عقوبة القصاص على صاحبها، نظراً لكون فعله يقتضي التخفيف، فهو ليس قاتل عمد، ولا مستخفاً بالدم، وليس فعله مؤدياً إلى إضرار بأصل الحفاظ على النفس؛ ولهذا جاءت المراعة له في الشريعة، غير أن هذه الحالة الاستثنائية يجب أن تحاط بجملة من الضمانات التي تحفظ هذا الاستثناء، حتى لا يتمدد، فيضعف الأصل، ويجهون من أمر الدم، ويجرب الناس على الحقوق، وبعد تسع حالات التأول، وخلافات الفقهاء فيها، نستطيع أن نستخرج عدداً من الضمانات الشرعية التي تحفظ هذا الباب من الإضرار بأصل حفظ الدم، وان يبقى حالة استثنائية تحقق مقصود الشريعة في ظرفها، ومن هذه الضمانات:

1 - إثبات التأول ببينة الشرعية: وذلك أن التأول على خلاف الأصل، فالألصل في القتل هو القصاص، وعلى المتأول عبء الإثبات، فلا يكفي أي

وقد ذكر الفقهاء حكم التعزير في صورٍ من التأول، فنص الحنفية: «أن الأسير من أهل البغي إذا لم يكن له فئة لا يجوز للإمام أن يقتله، ولوه أن يحبسه ويغفر له»⁽²⁰⁴⁾.

4 - عدم الاعتبار لأنواع كثيرة من التأول: بل الاعتبار لبعض التأول، مما يكون العذر فيه ظاهراً، ويزول فيه العدوان المحسوب؛ وهذا قال بعض الفقهاء في مسألة قتل من يظنه حريباً: «لوضوح العذر»⁽²⁰⁵⁾. وتتجدد عند الفقهاء فحص دعاوى التأول، فليس كل تأول يدعوه معتبراً، فمثلاً: إذا قتل رجلاً من أهل العدل، وقال: حسبته من أهل البغي، فإن كان مكتناً فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يمكن فعله القود⁽²⁰⁶⁾. وتتجدد ثم دعاوى للتأول لا تعتبر، ومن ذلك مثلاً: لو قتل من يمزح معه في رفع السلاح عليه أقيده؛ لأنه لا حاجة له⁽²⁰⁷⁾.

5 - انحصار التأول في صور ضيقة محددة: فالتأول محدود عند الفقهاء بأحوال معينة، وليس مفتوحاً لكل صورة، أو متحققاً في أي دعوى لأي قاتل، وحين نستقرئ حالات التأول السابقة نستطيع أن نستخلص

استغلاله للقتل المحرم، وحين نفحص وقائع التأول التي وقعت في عهد النبي ﷺ نجد أن النبي ﷺ فصل فيها مباشرةً: ففي حديث أسامة استفسر أسامة، وشدد القول عليه حتى تمنى أسامة أنه لم يكن أسلم قبلها، كما أنه - عليه الصلاة والسلام - حكم في قضية قتل خالد بن الوليد لبني جذيمة، فأعلن براءته من فعل خالد، ودفع لهم الديمة.

3 - العقوبات التعزيرية الرادعة للمتأولين: فالتعزير هو عقوبة تأدبية تقديرية للقاضي لمن يرتكب جنائية شرعية، فمن ارتكب محراً ليس فيه حد شرعي فإن القاضي يعزره بما يراه مناسباً، والحكم ظاهرة في هذه العقوبة، وهي منع الجرأة على المحرمات، فوجود عقوبة يردع الناس عن التهاون في المحرمات التي لم تحدد الشريعة عقوبة نصية فيها، وأصل التعزير هنا يستند إلى فعل النبي ﷺ بأسامة بن زيد حين شدد عليه القول بسبب خطئه في التأول، والتعزير قد يكون بالكلام، وقد روی عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله إقامة العقوبة التعزيرية على من يقتل تأولاً، وذلك أن رجلاً قدم بأمان من الهند، فقتلته رجل من المسلمين بأخيه، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز أن لا تقتله، وخذ منه الديمة فابعث بها إلى ورثته، وأمر به فسجن⁽²⁰³⁾.

(204) تحفة الترك، للطربوسي (194-195).

(205) انظر: نهاية المحتاج (7/252).

(206) انظر: المحلي (11/356).

(207) انظر: شرح متمهى الإرادات (6/268).

(203) أخرجه ابن أبي شيبة (5/466) برقم 28025 و(6/514) برقم 33426. قال: حدثنا ابن مبارك عن عمّر، وإسناده صحيح.

عشرون ألفاً، وبقي أربعة آلاف.⁽²⁰⁹⁾

8 - تحريم الطاعة في القتل المحرم: فمن الضمانات عدم طاعة الأمير في القتل المحرم، وسقوط المشروعية لأمر الأمير بسبب ذلك؛ وهذا قال ابن عمر: لا أقتل أسيري. واشتكوا خالداً إلى رسول الله ﷺ، فأعلن براءته من فعل خالد، وفي قول الرسول ﷺ: اللهم إني أبدأ إليك مما صنع خالد «إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه من تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين به»⁽²¹⁰⁾.

والقاعدة الشرعية هنا شاملة لكل المحرمات الشرعية، فلا يجوز لأحد أن يتهاون في دم مسلم بناءً على أن القائد والأمير طلب منه ذلك، فأمر الأمير لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً

9 - ومن الضمانات أيضاً: تضييق صلاحية إنفاذ عقوبات القتل، وجعلها بيد الإمام الأعظم، وذلك احتياطاً لها، ولأجل مزيد ثبت وتروٍ فيها، وهو من سنة الخلفاء الراشدين:

عن النزال بن سبرة: كتب عمر إلى أمراء الأجناد

(209) أخرجه أبو داود برقم (4037)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (8522)، وعبد الرزاق في مصنفه (10/157-159)، برقم (18678)، وصححه الحاكم في المستدرك (2/151)، من طريق عن عكرمة بن عمارة العجلي عن سماك الحنفي عن ابن عباس، وإسناده حسن.

(210) فتح الباري (13/182).

منها أنها ناشئة إما عن جهل، وهي في صور محصورة وضيقة جداً، أو خطأ في القصد لمن كان حاله يظن أنه مستحق للقتل ففيه ضيق من جهة، وتقدير من المقتول من جهة أخرى، أو بسبب الفتنة أو القتال، ويجب مراعاة حال التأول فيها؛ لأجل إعادة المجتمع المسلم إلى وضعه الطبيعي، ف المجال التأول ضيق لا يحتمل التوسيع بما يضر الأصل.

6 - التأيم الأخروي: فاعتبار التأول لا يعني السلامة من الإثم، فالتأول يسقط القصاص، لكنه لا يسقط الإثم عن القاتل إن كان ثم تفريط أو تقدير منه؛ لهذا قال الفقهاء في قتل الخطأ الذي تيقن فيه الخطأ المحض: إنه لا إثم فيه: «المراد إثم القتل، فأما في نفسه فلا يعرى من الإثم من حيث ترك العزيمة والبالغة في التثبت»⁽²⁰⁸⁾.

7 - مشروعية الصلح: فالصلح بين المسلمين من الضمانات الشرعية لقطع باب التأول، فأمر الله تعالى بالصلح حين يحصل اقتتال بين المسلمين؛ ليس بباب الدم والتأول فيه؛ وهذا يشرع للإمام قبل قتال البغاة أن يراسلهم، وينصحهم، ويعظهم كما سبق، بل حتى الخوارج، فقد ذهب إليهم ابن عباس، وقال لعلي حين اعتزلت الحنورية أبد عن الصلاة، لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، فحاورهم بالحوار الطويل حتى رجع منهم

(208) المدایة (4/295).

الحكمة في تبرئه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك؛ لكونه مجتهداً: أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، وليتذرّع غير خالد بعد ذلك عن مثله»⁽²¹⁵⁾.

12 - ضرورة نشر العلم، وإشاعة الاحتياط والثبت، ومنع العجلة، وذلك لقطع طرق التأويل، وهذا أنكر النبي ﷺ على خالد العجلة، وترك التثبت قبل أن يعلم المراد⁽²¹⁶⁾.

* * *

خاتمة البحث

بعد حمد الله تعالى على ما هدى ويسر وأعان، فإن أبرز ما توصل إليه هذا المبحث يمكن اختصاره في النتائج التالية:

- تعريف التأول هو: قتل مبني على اعتقاد إباحة دم، فهو من قبيل القتل العمد، لكن لا تجري عليه أحكامه.

- دلت نصوص شرعية على اعتبار التأول في إباحة الدم، وأنه يمنع من القصاص.
- ليس كل تأول معتبراً في الشريعة، بل مساحة التأول ضيقة في أنواع محددة، قوي فيها جانب الإعذار

(215) فتح الباري (13/182).

(216) انظر: شرح مشكل الآثار (8/270)، وفتح الباري (8/57).

.58

أن لا تقتل نفس دوني⁽²¹¹⁾. وقال ابن سيرين: كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين⁽²¹²⁾. وقال سليمان: أما الدم فيقضي فيه عمر⁽²¹³⁾. ولما سحرت حفصة على يد جاريتها أمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فأنكر، واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها، واعترفت به، ووجدوا سحرها، فكان عثمان أنكر ذلك؛ لأنها قتلت بغير إذنه⁽²¹⁴⁾.

10 - العقوبات المالية: ومن الضمانات أيضاً: العقوبة المالية بالدية وعتق الرقبة، ومن لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين، ومثل هذه العقوبة لمن كان مخطئاً لتجزه عن تكرار الخطأ مرة أخرى.

11 - محاسبة الأمير لمن أخطأ، وإعلانه للتبرئة، كما فعل النبي ﷺ، فمثل هذا يجعل الخطأ ظاهراً تنفر منه النفوس، فلا يكون ذريعة لتكراره. «قال الخطابي:

(211) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/453) برقم (453) برقم (10/279)، وإنسانده صحيح.

(212) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/453) برقم (453) برقم (11/279)، وإنسانده صحيح.

(213) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/453) برقم (453) برقم (9/279)، عن وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، وسنده صحيح.

(214) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/453) برقم (453) برقم (12/279)، وعد الرزاق برقم (44/187)، والبيهقي برقم (99/164) بسنده صحيح، وله شاهد مرسل أخرجه مالك في الموطأ (414) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

قائمة المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: سمير رباب، د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، 1424 هـ.
- الأحكام السلطانية. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ.
- أحكام القرآن. الكيا الهراس، عماد الدين الطبرى. تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عبد عطية، د.ط، مصر: دار الكتب الحديثة، د.ت.
- أحكام القرآن. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. تحقيق: علي محمد البجاوى، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- أحكام القرآن. الجصاص، أبو بكر الرازى. تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1405 هـ.
- أدب القاضي. ابن القاسى، أبو العباس أحمد بن أحمد الطبرى. د.ط، د.م: مكتبة الصديق، 1998 م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب. الأنصارى، زكريا بن محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001 م.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. د.ط، سوريا: دار الثقافة، 1986 م.
- الأم. الشافعى، محمد بن إدريس. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410 هـ.
- الإنصاف. المرداوى، علاء الدين علي بن سليمان. مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركى، ط2، الرياض: دار عالم الكتب، 1426 هـ.
- البحر الرائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ.

والتأول، فخفف فيها الحكم عن صاحبه.

- عرض البحث لعشر صور للتأويل عند الفقهاء، هي:

- 1 - قتل الخطأ بناءً على غلبة الظن بإباحة القتل.
- 2 - القتل تبعاً لمن يجوز قتله. 3 - الجهل بوجود سبب العصمة استمساكاً بالأصل. 4 - الإكراه. 5 - عفو صاحب الحق عن حقه. 6 - الشوكة مع الامتناع. 7 - القتل فيها اختلف العلماء في جوازه. 8 - التأويل غير المعتر. 9 - تأويل المقدور عليه. 10 - خطأ القاضي.

- تطرق البحث لعددٍ من الضمانات التي أحاطتها الشريعة بالتأول، بحيث يكون اعتباره محصوراً في دائرة ضيقه تتطلب التخفيف، فلا تؤول إلى التهاون في الدم والجرأة عليه، وهذه الضمانات هي:

- 1 - إثبات التأول بالبينة الشرعية. 2 - أهمية قطع النزاع بالحكم القضائي. 3 - العقوبات التعزيرية الرادعة للمتأولين. 4 - عدم الاعتبار لأنواع كثيرة من التأول.
- 5 - انحصر التأول في صور ضيقة محددة. 6 - التأمين الأخرمي. 7 - مشروعية الصلح. 8 - تحريم الطاعة في القتل المحرم. 9 - تضييق صلاحية إنفاذ عقوبات القتل. 10 - العقوبات المالية. 11 - محاسبة الأمير لمن أخطأ. 12 - ضرورة نشر العلم.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

- روضة الطالبين. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معرض، طبعة خاصة، الرياض: د.ن، 1423 هـ.
- روضة القضاة وطريق التجارة. السمناني، أبو القاسم علي بن محمد. تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404 هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. ط 27، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ.
- السنن الكبرى. البهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ.
- شرح الخرشفي على مختصر سيدي خليل. الخرشفي، محمد بن عبد الله الخرشفي المالكي. تحقيق: زكريا عميرات، ط 1، بيروت: المكتبة العلمية، 1417 هـ.
- شرح السير الكبير. السرخسي، أبو الحسن علي البهرامي. تحقيق: عبد العزيز أحمد، د.ط، د.م: مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971 م.
- الشرح الكبير على المقنعم. ابن قدامة، أبو عمر محمد بن أحمد المقدسي. تحقيق: عبد الله التركي، ط 2، الرياض: دار عالم الكتب، 1426 هـ.
- الشرح الكبير. الدردير، محمد بن عرفة. مع حاشية الدسوقي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1996 م.
- شرح صحيح البخاري. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط 2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423 هـ.
- شرح صحيح مسلم. النووي، يحيى بن شرف. ط 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ.
- شرح فتح القدير للعاجز الفقير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود، ط 2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404 هـ.
- بيان التحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1987 م.
- تحريف الأحكام في تدبير أهل الإسلام. ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم. ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003 م.
- تحفة الترك فيها يجيز أن يعمل في الملك. الطرطوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي. تحقيق: عبد الكريم الحميداوي، ط 1، بيروت: دار الحق، 1431 هـ.
- تحفة المحتاج. الهيثمي، ابن حجر أ Ahmad بن محمد. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 2011 م.
- تصحيح الفروع. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. مع كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، ط 1، د.م: د.ن، 1424 هـ.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. خليل، خليل بن إسحاق الجندي. د.ط، د.م: مركز نجيبويه، 2008 م.
- جامع البيان عن آي القرآن. الطبرى، محمد بن جعفر. تحقيق: عبدالله التركي، ط 1، مصر: مركز البحوث والدراسات بدarak هجر، 1422 هـ.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1421 هـ.
- الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. تحقيق: علي معرض، وعادل عبد الموجود، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ.
- الذخيرة. القرافي، شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء. تحقيق: محمد حجي، د.ط، بيروت: دار الغرب، 1994 م.

- عبد الواحد. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي،
د.ت.
- شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. تحقيق:
شعيب الأرنؤوط، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة،
1408 هـ.
- شرح متهى الإرادات. البهوي، منصور بن يونس. تحقيق: عبد الله
التركي، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. د.ط،
بيروت: دار المعرفة، 1397 م.
- الفروع. ابن مفلح، شمس الدين عبد الله. ط 4، بيروت: عالم
الكتب، 1405 هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ابن أبي شيبة، عبد الله بن
محمد. تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، الرياض: مكتبة
الرشد، 1409 هـ.
- كشف النقانع عن متن الإقناع. البهوي، منصور بن يونس. تحقيق:
إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، الرياض: دار عالم
الكتب، 1423 هـ.
- المبسوط. السرخيسي، أبو الحسن علي البهرامي. د.ط، بيروت: دار
المعرفة، 1414 هـ.
- مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الخليل. جمع: عبد الرحمن
ابن محمد بن قاسم، د.ط، المملكة العربية السعودية:
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،
1416 هـ.
- المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري.
إشراف: يوسف المرعشلي، د.ط، بيروت: دار المعرفة،
د.ت.
- المصنف. الصناعي، عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن